

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: القانون الخاص
المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مصادر الالتزام غير الارادية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق.
من إعداد الطالب(ة):
باي طاهر بلقاسم
التخصص: قانون قضائي
تحت إشراف الأستاذ(ة):
أ / عباسة طاهر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بن عوالي علي.....رئيسا
الأستاذ(ة).....عباسة طاهرمشرفا مقرر
الأستاذ(ة).....بليبي اكرام.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 2024/06/25

18/05/19
2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم



كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة الترتيبات
الرقمم.ت/

تصريح شرقي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: علي بلعمر بلعاصم الصفة دكتور
الجامل لمطابقة التعريف الوطنية رقم 3515800030000000000000 والمصادرة بتاريخ 04.04.2019
المسجل بكلية الحقوق والعلوم السياسية تحت رقم 02019 وقدمت
والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:
مسائل الالتزام الخيري الأروابي

أصيح بشرقي أنني أتزم بمراجعة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.


حررت الوثيقة من طرف
العبد المذنب، عبد المنير كويحة



امضاء المص

علي بلعمر بلعاصم

* متعلق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2006 التي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها



الإهداء

إلى الذي كان سبب سعادتي وسبب نجاحي وتوفيقتي ساهم في إطلاعي
وتربيتي أبي الغالي أطال الله في عمره
إلى العزيزة التي أنجبتني وبفضلها أصبحت رجلا امرأة يسعى نحو النجاح أمي أطال الله
في عمرها
بفضلكما وصلت إلى هذا اليوم المميز
إلى الأخوة والأخوات
إلى الزملاء وكل طالب علم

شكر وتقدير

اللّٰهُ لَا يُطِيبُ اللَّيْلَ إِلَّا بِشُكْرِكَ وَلَا يُطِيبُ النَّهَارَ إِلَّا بِطَاعَتِكَ... وَلَا تُطِيبُ
اللِّحَظَاتِ إِلَّا بِذِكْرِكَ... وَلَا تُطِيبُ الْآخِرَةَ إِلَّا بِعَفْوِكَ... وَلَا تُطِيبُ الْجَنَّةَ
إِلَّا بِرُؤْيُوتِكَ

فالحمد لله الذي أماننا وثبتنا لإتمام هذا البحث المتواضع حمدا يليق
بجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا
محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف "عباسة طاهر" التي لم يبخل علي
بإرشاداته وتوجيهاته ونصائحه فلما مني بالشكر والاحترام.
وأشكر كل من ساعدني في هذا البحث من قريب ومن بعيد ولو
بكلمة طيبة.

الى كل هؤلاء أرجو من الله العزيز القدير أن يجزيهم عنا خير الجزاء

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ص: صفحة

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

ب.ن: بلد النشر

س.ن: سنة النشر

ج.ر: جريدة رسمية

مقدمة

الالتزام هو بأنه ارتباط قانوني يكون على شخص أو أكثر، بمقتضى العرف أو القانون، أن ينتقل حقاً إلى شخص آخر أو أكثر، أو أن يقوم بعمل معين، أو أن يتمتع عنه. والواقعة القانونية مصدر الالتزام، قد تكون واقعة طبيعية لا ترجع لإرادة الإنسان، وإنما تنتسب إلى القانون. بذلك يكون القانون هو المصدر المباشر للحقوق، التي تنجم عنها، أو أن تكون الواقعة اختيارية، ترجع لإرادة الإنسان. وقد تكون عملاً مادياً نافعاً، كالإثراء على حساب الغير، أو عملاً ضاراً، كالجماعات الإرهابية.

وقد يكون الالتزام التزاماً اجتماعياً Social Obligation، ويعني التزام الفرد أن يجعل سلوكه ممتثالاً للمعايير والقيم المقررة في المجتمع، أو التزاماً خلقياً Moral Obligation، ويصدر عن طبيعة الإنسان من حيث هو كائن قادر على الاختيار، بين الخير والشر.

ويُعرف الالتزام من المنظور القانوني بوصفه رابطة مالية بمقتضاها يكون الشخص مديناً لشخص آخر، أو قابل للتعيين بأداء له قيمة مالية يسأل عنه المدين، أو ضامن في ماله.

و قد تنوعت الالتزامات، ما أدى إلى اختلاف الأحكام المنظمة لها و هي: . الالتزام الخارجي والداخلي، يُمارس الالتزام الخارجي، أو الضبط الاجتماعي، بواسطة المؤسسات الاجتماعية القائمة، التي يُنشئها كل مجتمع أو كل جماعة منظمة لتحقيق هذه الوظيفة، كالمحاكم للتحقق من التزام الأعضاء بالنظم والقوانين، وكذلك الشرطة والسجون، والمحاكمات الخاصة بأمور الشرف والكرامة، والإدانة الجماعية العامة، وغير ذلك.

ويوجد في مجتمعنا، وفي أغلب المجتمعات، تعليم إلزامي، حيث تُعاقب الأسرة التي لا تُرسل أبناءها إلى المدرسة، كما أن الطفل الذي يهرب من بيت الأسرة تُعيد الشرطة إليها.

أما الالتزام الداخلي، فيمثله صوت الضمير؛ فعندما يبلغ الأطفال سن الالتحاق بالمدرسة، يعرف كل الأطفال تقريباً (في المجتمعات التي يسود فيها التعليم الإلزامي) أنه يجب عليه الذهاب إلى المدرسة، ولا يشك أحد منهم في هذه القاعدة العامة أبداً. وإذا أخلوا في أداء واجباتهم المدرسية فإن ضميرهم يؤنبهم فيراجعوا أنفسهم بأنفسهم، وإن لم يفعلوا ذلك من تلقاء أنفسهم، فإن المدرسة تبلغ الوالدين، وفي هذه الحالة يتدخل الإلزام الخارجي لإجبارهم على السير في الطريق الذي ترسمه الجماعة. يتضح من ذلك أن الحدود بين الالتزام الخارجي والالتزام الداخلي، ليست متباعدة؛ بل إنها متداخلة ومتشابكة في أغلب الأحوال.

و لا يمكن أن نتصور مجتمعاً لا يوجد فيه أي شكل من أشكال الالتزام الخارجي (الضبط الاجتماعي)، إذ يلتزم كافة أعضائه بمعايير وقيم الجماعة، التي ينتمون إليها التزاماً كاملاً، بحيث يتصرفون على النحو المطلوب دون أي التزام خارجي. وفي هذه الحالة يكون الالتزام الداخلي كاملاً وتاماً. وتوجد هذه الحالة فقط في بعض الجماعات الدينية في مراحل التأسيس الأولى (صحابه الأنبياء أو حواربيهم)، أو الجماعات ذات

الاتجاهات الاجتماعية اليوتوبية، حيث تختار أعضائها طبقاً لقواعد صارمة، ولا تكون

قد ظهرت بعد صراعات ذات بال بينها وبين العالم الخارجي المحيط بها

وهناك الالتزامات الإرادية والالتزامات غير الإرادية، الالتزامات الإرادية هي التي تنشأ

من العقد، أو الإرادة المنفردة. أما الالتزامات غير الإرادية فهي التي تنشأ عن العمل

غير المشروع، وأساس الالتزام في هذا النوع هو إرادة المدين المنفردة، وقد تشترك مع

إرادة الدائن في إنشاء الالتزام. ويُطلق على هذه المصادر الإرادية "التصرف القانوني"،

والالتزامات غير الارادية هي موضوع بحثنا ومحور اهتمامنا.

ومما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ماهي الالتزامات غير الارادية؟

من خلال ما تحققه المصادر غير الارادية من محافظة على بنية المجتمع و سلامة

أفراده من الانحراف والتعسف في استعمال الحق، وهو انعكاس واضح للأبحاث والدراسات

العلمية التي تسعى جاهدة التطوير أساليب وانتظيم هذه المصادر بطرق مستحدثة تعطي

أهمية كبيرة للحقوق وتصر على حمايته.

وقع اختيارنا لهذا الموضوع بناء على أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تمثلت في

رغبتنا وميولنا الشخصي لدراسة مواضيع لها علاقة بالقانون المدني، وكذلك البحث في

حيثيات المصادر غير الارادية واثراء المكتبة الوطنية بمراجع في ظل شحها والافتقار اليها.

تهدف الدراسة للتعرف على محاولة التعمق ماهية المصادر غير الارادية وتسليط الضوء على صورها.

لقد اعتمدنا في البحث على المنهج الوصفي، وكذلك المنهج التحليلي في تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

وارتأينا تقسيم البحث وفق الخطة الثنائية إلى:

الفصل الأول: الفعل غير المشروع

الفصل الثاني: الاثراء بلا بسبب والقانون والفضالة

الفصل الأول: الفعل غير المشروع

تمهيد:

الواقعة القانونية هي كل حدث أو فعل مادي يقع و يرتب القانون على وقوعه أثر قانونية، و يعبر عن الوقائع القانونية بالمصادر غير الإرادية للحقوق و الالتزامات، لأن إرادة الإنسان لم تتجه إلى إنشاء هذه الحقوق و الالتزامات و إنما الواقعة القانونية التي حدثت هي التي أنشأتها.

تنقسم الوقائع القانونية إلى قسمين: وقائع تحدث بفعل الطبيعية دون أن يكون للإنسان دخل في حدوثها و يرتب القانون أثر على حدوثها، و يطلق عليها الوقائع الطبيعية، كواقعة الميلاد التي ينشأ بحدوثها الحق في النسب للمولود، و كذلك واقعة الوفاة التي بتحققها يثبت الحق في الميراث للورثة، و بالنسبة لهذه الوقائع الطبيعية يعتبر القانون هو المصدر المباشر للحقوق و الالتزامات المترتبة عنها.

أما الوقائع المادية فتحدث بفعل الإنسان، و يقصد بها كل فعل صادر عن الشخص دون أن تتجه إرادته إلى ترتيب آثار عنها، فيرتب القانون آثار على حدوثها، مما يعين أن إرادة هذا الشخص تقتصر فقط على حدوث الفعل املاذي دون أن تتجه إلى إنشاء حقوق و التزامات، و تتمثل هذه الوقائع المادية في أفعال ضارة و أخرى نافعة.

المبحث الأول: المسؤولية عن الأعمال الشخصية وعمل الغير

لقد نص المشرع الجزائري على القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية و هي المسؤولية عن الأفعال الشخصية بموجب المادة 124 ق.م¹. بقولها: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، و يتبين من مضمون هذه المادة أن المسؤولية عن الأفعال الشخصية هي تلك المسؤولية التي ترتبت على ارتكاب فعل ضار "خطأ" صادر من المسؤول شخصا و يسبب به ضررا للغير، بناء على ذلك سيتم دراسة أركان هذه المسؤولية ثم الأثر المترتبة عنها، بالإضافة الى ماهية عمل الغير.

المطلب الأول: المسؤولية عن الاعمال الشخصية

طبقا لنص المادة 124 ق.م. يشترط لقيام المسؤولية عن الأفعال الشخصية توافر ثلاثة أركان وهي ارتكاب خطأ، و وجود ضرر و علاقة السببية بينهما.

أولا: ركن الخطأ

الخطأ هو ركن أساسي في المسؤولية عن الأفعال الشخصية، فهو عمادها وأساسها الذي تركز عليه، إذ لا يكفي أن يحدث الضرر حتى يستلزم التعويض إلا إذا نسب إحداثه إلى خطأ محدد².

¹ : المادة 124 من القانون رقم 10_05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم القانون المدني.

² : أمين سعد، مصادر الالتزام، دراسة موازنة بني القانون المدني المصري و مشروع مقترح للقانون املدين المصري طبقا الأحكام الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص132.

بالرغم من أهمية الخطأ في المسؤولية المدنية بصفة عامة والمسؤولية التقصيرية بصفة خاصة، إلا أنه نظرا لصعوبة تحديده تحديدا دقيقا مل تضع معظم التشريعات بما في ذلك المشرع الجزائري تعرفا له الأمر الذي أدى إلى اختلاف الفقه حول تعريفه¹. يقصد الخطأ في إطار المسؤولية التقصيرية: "انحراف الشخص عن السلوك المألوف الذي يفرضه القانون مع إدراكه لهذا الانحراف"، و يعد هذا الانحراف إخلال بالتزام قانوني عام و هو " عدم الإضرار بالغير"، و ذلك نتيجة تقصري الشخص في اتخاذ واجب الحيطة و الحذر و التبصر في سلوكه لتجنب الإضرار بالغير. يستخلص من مضمون المادتين 124 و 125² ق.م. أن الخطأ يتكون من عنصرين :

أ- العنصر المادي للخطأ:

يتمثل العنصر المادي للخطأ في انحراف الشخص عن السلوك المألوف و الذي يشكل إخلال بالتزام قانوني هو " عدم الإضرار بالغير"، و ذلك نتيجة تقصيره في اتخاذ واجب الحيطة و الحذر في سلوكه، و يستوي في ذلك أن يكون هذا الانحراف عمدي أو غري عمدي فالمشرع الجزائري لم يميز في نطاق المسؤولية التقصيرية بين الخطأ العمدي و غري العمدي و لا بين الخطأ الجسيم و اليسير، فكل منهم يستوجب التعويض عن الضرر الناشئ عنه، كما يستوي أن يكون هذا الانحراف انتج عن القيام بفعل أو سلوك

¹ : أمين سعد، المرجع السابق، ص133.

² : المادتين 124 و 125 من القانون رقم 10_05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم القانون المدني.

إيجابي كفعل الضرب أو القتل، أو سلوك سلب كامتناع الزوج عن النفقة على أسرته،

الأمر الذي يؤدي إلى توسيع نطاق الخطأ في مجال المسؤولية المدنية.¹

- المعيار الشخصي:

طبقاً لهذا المعيار يتم قياس إنحراف الشخص عن السلوك المألوف بالنظر إلى

ظروفه الشخصية كالسن و الجنس و الحالة الصحية...أخل بالإضافة إلى صفاته الشخصية

إذا ما كان شديد الحرص أو متوسط الحرص أو شديد الإهمال.

إن الأخذ بهذا المعيار يؤدي إلى عدم مساءلة الشخص شديد الإهمال إلا إذا كان

انحرافه جسيماً، و في مقابل ذلك يتم مساءلة الشخص شديد الحرص حتى عن خطئه التافه،

لهذا لا يصلح هذا المعيار لقياس انحراف الشخص عن السلوك المألوف.²

- المعيار الموضوعي:

يستند هذا المعيار إلى الظروف الخارجية لقياس إنحراف الشخص عن السلوك

المألوف، و ذلك بالنظر إلى الفعل ذاته إذا كان يشكل إنحراف عن السلوك المعتاد و هو

سلوك الرجل العادي إذا وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بمرتكب الخطأ

كظريف الزمان و المكان اللذان وقعا فيها التعدي دون مراعاة لظروفه الشخصية لذلك فهو

¹ : بشار ملكاوي و فيصل العمري، مصادر الالتزام، الفعل الضار، دار وائل، الطبعة الأولى، الأردن، 2006،

ص67.

² : المرجع نفسه، ص68.

لا يتغير من شخص لآخر، و يسمى بمعيار الرجل العادي أي الشخص المتوسط الصفات فلا هو بشديد الحرص ولا شديد الاهمال.

وعليه، يعد معيار الرجل العادي هو الأنسب والأصلح لقياس التعدي، و قد أخذ به المشرع الجزائري في العديد من أحكام القانون المدني¹.

ب- العنصر المعنوية للخطأ:

إن توافر عنصر التعدي أو الانحراف في سلوك الشخص وفقا لمعيار الرجل العادي غير كافي لوصف الفعل الضار بالخطأ، إلا إذا توافر في فاعله الإدراك، و يقصد بالإدراك كعنصر معنوي للخطأ قدرة الشخص على معرفة النتائج الضارة لسلوكه المنحرف، و يحدد الإدراك بسن التمييز طبقا لنص المادة 125ق.م. و هو 13 سنة دون أن يعترض أهلية القاصر عارض يفقده التمييز كالجنون و العته.

و عليه، إذا اقترن التعدي التمييز عد سلوك مرتكبه خطأ، و من ثم يكون مسؤول عن فعله الشخصي، أما عديم التمييز كالقاصر غير المميز (أقل من 13 سنة) أو المجنون أو المعتوه فلا يسأل عن فعله الشخصي نظرا لتخلف عنصر الإدراك كأحد عناصر الخطأ، ولكن يمكن أن يسأل عنها غيره و ذلك في إطار المسؤولية عن فعل الغير، لكن إذا فقد

¹: بلحاج العريب، الحقوق العينية في القانون المدني الجزائري في ضوء أحدث الاجتهادات القضائية المشهورة للمحكمة العليا، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص147.

الشخص تمييزه بسبب تعاطيه لمواد مسكرة أو مخدرة فيعد فعله في هذه الحالة خطأ طالما كان تعاطيه لهذه المواد بمحض إرادته، إلا إذا كان ذلك عن جهل منه.

أما الشخص المعنوية فطالما أنه ليس له إدراك أو تمييز، فينبغي توافر الإدراك لدى ممثله القانوني (الشخص الطبيعي) الذي يباشر نشاط هذا الشخص المعنوي و يعبر عن إرادته في تعاملاته مع الغير باسمه و لحسابه.¹

يمكن أن تقوم مسؤولية الشخص المعنوي عن خطئه الشخصي طبقا لنص المادة 124 ق.م. عن كل الأضرار التي يتسبب فيها الأشخاص الطبيعيون الذين يمثلونه أمام الغير عند إدارتهم لشؤونه، حيث ينسب الخطأ في هذه الحالة إلى الشخص المعنوي ذاته، و يعتبر الانحراف في السلوك قد وقع منه بواسطة ممثليه الذين يشكلون الطاقم المسير له، كالمدرء و الجمعية العامة و مجلس الإدارة، الذين لهم صلاحية اتخاذ القرارات باسم و لحساب الشخص المعنوي.

فضلا عن ذلك، يمكن أن يسأل الشخص المعنوي عن الأضرار التي يرتكبها الأشخاص الذين يعملون لحسابه بصفة تبعية أي باعتبارهم اتبعني له، و ذلك في إطار مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه.²

¹ : بلحاج العريب،، المرجع السابق، ص148.

² : بلحاج العريب، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص194.

الأصل أن كل تعدي أو إنحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي يعتبر فعلاً غير مشروع مهمّ لنتائج انحرافه و من ثم يوصف بأنه خطأ، إلا أن هناك حالات استثنائية لا يوصف كان فاعله مدركاً فيها هذا التعدي بالخطأ و لا يسأل فاعله رغم الضرر المرتب عنه للغير، و تتمثل هذه الحالات هي:¹

- حالة الدفاع الشرعي:

طبقاً لنص المادة 128 من ق.م. لا يسأل الشخص عن الأضرار التي ألحقها بالغير بسبب الاعتداء غير المشروع الذي يهدده أو يهدد غيره في النفس أو التعدي الذي قام به إذا كان رداً للمال، و لقيام حالة الدفاع الشرعي يجب توافر الشروط التالية:

- وجود خطر حال أو وشيك الوقوع على المعتدى عليه أو الغير في النفس أو المال
- أن يكون مصدر الخطر فعال غير مشروع.
- أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر
- أن يكون دفع الاعتداء بالقدر اللازم والضروري لرد الخطر بحيث يتناسب الدفاع مع المراد رده، و إذا تجاوزه الشخص يتقاسم المسؤولية مع المعتدي لاشتراكهما في الخطأ.

¹ : بلحاج العريب، المرجع السابق، ص195.

² : المادة 128 من القانون رقم 10_05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم القانون المدني.

- 2- حالة تنفيذ أوامر الرئيس:

طبقا لنص المادة 129 ق.م.¹ يعتبر التعدي المرتب عن تنفيذ الموظف أو العون العمومي لأوامر صادرة من رئيسه فعال مشروعاً، و بالتالي لا يسأل شخصياً عن الأضرار التي سببها للغير، إذا توافرت الشروط الآتية:

- أن يكون مرتكب الفعل الضار موظفاً أو عواناً عمومياً.
- أن يصدر الفعل تنفيذاً للأمر صادر إليه من رئيس مع اعتقاده بمشروعية هذا الأمر، على أن تكون طاعة هذا الأمر واجبة.

- أن يراعي الموظف أو العون العمومي الحيطة والحذر عند تنفيذ أمر الرئيس.

- حالة الضرورة:

حسب نص المادة 130 من ق.م.² يمكن للشخص الذي ارتكب التعدي في حالة الضرورة أن يتخلص من جزء من المسؤولية وفقاً للشروط التالية:

- وجود خطر حال محقق بالشخص أو بغيره في النفس أو المال.
- أن يكون مصدر هذا الخطر أجنبياً عن محدث الضرر و عن المضرور

¹: المادة 129 من القانون رقم 10_05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم القانون المدني.

²: المادة 130 من القانون رقم 10_05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم القانون المدني.

- أن يكون الخطر المراد تفاديه أشد بكثير من الضرر الذي يحدثه المضطر بغريه، أما إذا كان الضرر الواقع يساوي أو يفوق الضرر المراد تجنبه فلا يمكن الدفع بحالة الضرورة.
- رضا المضرور:

طالما أنه يجوز للشخص التصرف في حقوقه المالية و التنازل عنها، فإن رضا المضرور بما يلحقه من ضرر بهذه الحقوق يعفي محدث الضرر من المسؤولية التقصيرية، أما الحقوق المتعلقة بشخص المضرور و التي لا يجوز له التنازل عنها، فإن رضاه بالاعتداء عليها لا يعفي المعتدي من المسؤولية الجنائية¹.

- ترخيص القانون:

هناك حالات يرخص فيها القانون فعل الاعتداء دون أن يعد فاعله مسؤولاً، مثال ذلك ترخيص القانون للطبيب الجراح بإجراء عملية جراحية للمريض بناء على رضاه في حدود أصول مهنة الطب، وكذلك ترخيص القانون في بعض أنواع الرياضة العنيفة كالمصارعة و الملاكم، حيث لا يرتب اعتداء أحد الرياضيين على الآخر مسؤوليته، شريطة عدم تجاوزه لقواعد اللعبة الرياضية المسموح بها حسب كل نوع من الألعاب الرياضية².

¹ : بلحاج العريب، مصادر الالتزام في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية و الاجتهادات القضائية العربية و الفرنسية، دراسة مقارنة، المصادر الإرادية العقد و الإرادة المنفردة، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2015، ص245.

² : المرجع نفسه، ص246.

ثانياً: ركن الضرر

يعد الضرر الركن الثاني لقيام المسؤولية التقصيرية، وبالتالي فهو يمثل أحد شروط استحقاق التعويض بصفة عامة، أي كان طبيعة هذا الضرر.

يعد الضرر أحد أهم أركان المسؤولية التقصيرية، فهو مرتبط بها وجوداً قيامها في حالة عدمه، فلا مسؤولية بدون ضرر ولا ضرر بدون مساس بحق أو مصلحة مشروعة يحميها القانون، بمعنى تنعدم المسؤولية بانعدام الضرر، حتى لو كان هناك خطأ قد وقع من الغير.¹

بناء على ذلك، يتضح أنه يلزم لقيام المسؤولية التقصيرية عن الأفعال الشخصية أن يتسبب خطأ المسؤول في المساس بحق أو مصلحة مشروعة يحميها القانون سواء كان هذا المساس بجوانب المادية أو الأدبية.

¹ : بن شويخ الرشيد، دروس في النظرية العامة للالتزام، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص104.

و عليه، يمكن تعريف الضرر بأنه : "الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس

بمصلحة مشروعة له أو حق من حقوقه، سواء كان هذا احلق أو هذه المصلحة المشروعة

مادية أو معنوية (أدبية¹.)"

يقسم الضرر بحسب طبيعته إلى ضرر مادي و ضرر معنوي:

- الضرر المادي:

هو الضرر الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله أو الإخلال بمصلحه مشروعة

ذات قيمة مالية، و يعتبر الضرر المادي هو الأكثر وقوعا في نطاق المسؤولية التقصيرية،

و يمكن تعريفه بأنه " : في نفس الشخص أو ماله أو مصلحة مشروعة له نث انتقاصا

الأذى الذي يُحد ذات قيمة مالية . "و يشترط لوصف الأذى الذي يلحق الشخص بأنه ضرر

مادي و يستحق التعويض عنه، الشروط الآتية:

- الشرط الأول : المساس بحق أو بمصلحة مشروعة للمضرور:

¹ : المرجع نفسه، ص105.

ينبغي الاعتبار الأذى الذي يلحق بالشخص ضررا - أن يكون هذا الأذى قد أصابه في نفسه كحرمانه من الحق في الحياة بالقتل أو المساس بصحته أو بسلامة جسمه التعدي عليه بالضرب أو الجرح... أو انتقص من حقوقه المالية¹.

كما يشترط أن تكون المصلحة التي تم المساس بها مشروعة، كمصلحة الزوجة في بقاء زوجها على قيد الحياة فإذا قتل أصبح لها الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها بسبب ذلك، أما إذا كانت المصلحة التي تم المساس بها غير مشروعة أي مخالفة للنظام العام والآداب فلا يعتد بها كضرر مادي يستوجب التعويض عنه².

- الشرط الثاني : أن يكون الضرر محققا

علاوة على كون الأذى مأساة للمضرور، يشترط أن يكون الضرر محققا سواء كان ضرر حال أو مستقبلي، أما الضرر المحتمل فلا تعويض عنه.

¹ : بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص106.

² : المرجع نفسه، ص107.

- **الضرر الحال** : هو الضرر الذي وقع فعلاً، و تجسدت آثاره في الواقع كوفاة المضرور

أو إصابته بجروح أو إتلاف ماله..

- **الضرر المستقبل** : هو الضرر الذي لم يقع بعد لكن وقوعه في المستقبل أمراً مثال ذلك

إصابة شخص نتيجة حادث مرور بعاهة، فيقع له ضرر حال هو فقد العضو و ما يترتب

على ذلك من علاج و يقع له ضرر آخر مستقبلاً هو عجزه عن ممارسة مهنته.¹

- **الضرر المحتمل** : هو الضرر الذي لم يقع فعال و غير محقق الوقوع في المستقبل، فلا

يستحق التعويض عنه حتى يتأكد وقوعه، فتحققه يدور بين الشك والاحتمال، مثال ذلك

ضرب امرأة حامل على بطنها ضرباً يحتمل معه الإجهاض وعدمه، فليس لها المطالبة

بالتعويض عن الإجهاض طالما أنه مل يقع ومل يتأكد أنه سيقع.²

¹ : جابر محجوب علي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية، العقد و الإرادة المنفردة، دراسة في القانون القطري مقارنة القانون المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2015، ص155.

² : المرجع نفسه، ص156.

- **تفويت الفرصة:** يقصد بالفرصة الأمل في الكسب المحتمل الذي توافرت أسبابه، وتفويت هذه الفرصة هو للتعويض، لأنه وإن كانت إضاعة هذا الأمل، و الضرر الناتج عن تفويت الفرصة يكون قابلا للفرصة أمر فإن تفويتها أمر محقق محتملا.

- **الشرط الثالث :** أن يكون الضرر مباشراً لكي يعرض عن الضرر، ينبغي علاوة على كونه محققاً أن يكون هذا الضرر مباشراً ومرتبباً سببياً بحدوث الخطأ، أي يكون نتيجة طبيعية و مباشرة لوقوع الخطأ، ولم يكن باستطاعة المضرور توقيه ببذل جهد معقول طبقاً للمادة 182/1 ق.م¹.

- **الشرط الرابع :** ألا يكون قد سبق تعويضه : يشترط في الضرر كذلك ألا يكون قد سبق التعويض عنه، فلا يجوز للمضرور أن يحصل على أكثر من تعويض لاصلاح ضرر واحد.

- **الشرط الخامس :** أن يكون الضرر شخصي : أي أن يكون طالب التعويض قد أصيب شخصياً بالضرر.

¹ : المادة 01/182 من القانون رقم 10_05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم القانون المدني.

2- الضرر الأدبي أو المعنوي:

هو الضرر الذي يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة غري مادية (أدبية أو معنوية)، مثال الضرر الذي يمس بالشعور أو العاطفة أو الكرامة أو الشرف أو المعتقدات الدينية، كما في حالة القذف والسب والتشهير وأي تشويه للسمعة الذي يصيب الشرف والاعتبار، و من ثم يمكن تعريف الضرر المعنوي بأنه : هو الأذى الذي ميس شعور الشخص أو عاطفته أو سمعته أو شرفه...إلخ.¹

ثالثاً: ركن علاقة السببية بين الخطأ و الضرر

¹ : جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص157.

يمكن تعريف العلاقة السببية بأنها: "الصلة المباشرة بين الخطأ و نتائجه الضارة"،

فالعلاقة السببية هي الرابط بين الخطأ و الضرر و بدونها لا تقوم المسؤولية، و يمكن

استخلاص هذا الركن من نص المادة 124 ق.م. : "...و يسبب..." أي السبب المؤدي إلى

ضرر الغري نتيجة خطأ المسؤول، و المادة 125 ق.م. : "... المتسبب..."، و المادة 127

ق.م: "... عن سبب¹.

قد يكون من السهل استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر في حالة وحدة

السبب والنتيجة والضرر، غير أنه في كثير من الأحيان تثور الصعوبة في حالة تعدد

الأسباب المنتجة لضرر احد، و كذلك في حالة تعدد النتائج الناشئة عن سبب واحد، الأمر

الذي يقتضي تحديد الخطأ المعتد به و الأضرار القابلة للتعويض عنها دون غيرها.

علاقة السببية هي ركن مستقل في المسؤولية التقصيرية لا يقوم بدونها، فهي ممثلة

الرابط بين الخطأ و الضرر الناتج عنه، و يقع عبء إثبات علاقة السببية على المضرور

¹ : المادة 127 من القانون رقم 10_05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم القانون المدني.

بجميع طرق الإثبات، حيث يترتب على إثباتها قيام المسؤولية، و على نفيها زوال و انتفاء هذه المسؤولية¹.

إن إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر من الأمور الصعبة، ولما كان أمر إثباتها عسير، فإنه متى تمكن المضرور من إقامة الدليل على الخطأ و الضرر الناشئ عنه، وكان هذا الضرر نتيجة طبيعية لوقوع الخطأ بحيث لا يمكن للمضرور تفاديه ببذل جهد معقول، قامت لمصلحته قرينة على توافر رابطة السببية بين الخطأ وهذا الضرر، ولكن هذه القرينة بسيطة قابلة للثبات العكس، حيث تنقل عبء الإثبات من على عاتق المدعى (المضرور) إلى عاتق المدعى عليه (المسؤول) الذي يستطيع نفيها بإثبات السبب الأجنبي².

¹ : جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص158.

² : المرجع نفسه، ص159.

تنتفي علاقة السببية بين الخطأ و الضرر بإثبات السبب الأجنبي، و هذا طبقا لنص

المادة 127 من ق.م. ¹ إن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث اليت تنص على

ما يلي: "إذا أثبت الشخص حادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو

خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق

يخالف ذلك".

المطلب الثاني: المسؤولية عن أعمال الغير

الأصل أن الشخص لا يسأل إلا عن فعله الشخصي الضار بالغير، غري أنه استثناء

عن هذه القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية (المسؤولية عن الأفعال الشخصية)، أقر

المشرع المسؤولية عن فعل الغير و حصرها في حالتين هما: ²

أولا: مسؤولية متولي الرقابة عن أفعال الخاضع لرقابته

¹ : المادة 127 من القانون رقم 10_05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم القانون المدني.

² : حيار أمال، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية و المصادر غير الإرادية في القانون المدني الجزائري، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013، ص166.

ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة

أو أثبت أن الضرر كان لا بد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.

اشتراط المشرع الجزائري، علاوة على توافر الشروط العامة للمسؤولية التقصيرية

(الخطأ و الضرر و العلاقة السببية) توافر شرطان هما:¹

- **الشرط الأول** : تولى شخص الرقابة على آخر إن هذا النوع من المسؤولية يتطلب وجود

شخص في حاجة لرقابة شخص آخر يكون ملزما بالقيام بواجب الرقابة قانونا أو اتفاقا، و

عليه ينبغي تحديد مفهوم الرقابة.

لقد أقام المشرع الجزائري فكرة الرقابة أساسا الالتزام المكلف بالرقابة بتعويض الغير عن

الضرر الناشئ عن الفعل الضار الصادر من الخاضع لرقابته، و الرقابة هي : "واجب أو

التزام يفرضه القانون أو الاتفاق على شخص، و يتمثل في الإشراف على الخاضع لرقابته

¹ : المرجع نفسه، ص 167.

و توجيهه و حسن تربيته و رعايته و منعه من الإضرار بالغير، و ذلك باتخاذ كل

الاحتياطات اللازمة التي تحول دون أن يصدر عنه فعلا ضارا بالغير.¹

لم تحدد المادة 134 ق.م. الأشخاص الذين يقع عليهم واجب رقابة غيرهم، و إنما

وضعت قاعدة عامة تقضي بأن كل شخص يكون أهلا لئن يلزم بواجب الرقابة بمقتضى

القانون أو الاتفاق، يعد رقبيا على الأشخاص الخاضعين لرقابته بموجب ذلك.

طبقا لنص المادة 134 ق.م. قد يكون مصدر الالتزام بالرقابة إما القانون أو الاتفاق،

و عليه، قد ينشأ الالتزام بالرقابة بحكم القانون كالتزام الأب برقابة ابنه القاصر، كما قد

ينشأ بمقتضى الاتفاق، كالتزام المعلم برقابة تلاميذه في المدرسة أو المشرف على الحرفة

على القاصر الذي يعلمه حرفة معينة، أو مدير مستشفى الأمراض العقلية الذي يتولى

رقابة مرضاه.

¹ : حبار آمال، المرجع السابق، ص168.

لم تحدد المادة 134 ق.م.¹ الأشخاص الذين يكونون في حاجة إلى الرقابة، ولكنها

نصت على بعض الحالات التي يكون فيها الشخص في حاجة للرقابة و هي : حالة القصر

و حالة العقلية و الجسمية.

الحالة الأولى : الخاضع للرقابة بسبب قصره

القاصر المشمول بالرقابة هو كل شخص مل يبلغ سن الرشد و هي 19 سنة كاملة،

سواء كان عديم الأهلية (أقل من 13 سنة) أي غير مميز أو انقص الأهلية أي مميز 13

سنة، و ينبغي التمييز هنا بين الرقابة على القاصر المميز و غير المميز²:

- أ- إذا كان القاصر مميز يكون مسؤول مسؤولية شخصية عن أفعاله الضارة بالغير طبقا

للمادة 125 ق.م.، كما تقوم مسؤولية المكلف بالرقابة طبقا للمادة 134 ق.م. وللمضرور

الاختيار بينهما، و في الغالب يطالب المضرور الرقيب فهو الطريق الأضمن لحصوله على

التعويض، لأن ذمة الرقيب المالية أكثر يسرا من القاصر المميز

¹ : المادة 134 من القانون رقم 10_05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم القانون المدني.

² : حبار آمال، المرجع السابق، ص169.

- ب- إذا كان القاصر غير مميز و سبب ضررا للغري تقوم مسؤولية الرقيب، و لا يمكن للمضروور مطالبه هذا القاصر بالتعويض.

و في كلتا الحالتين، يعتبر الرقيب مسؤول مسؤولية أصلية.

مع العلم، أن القاصر سواء كان مميز أو غري مميز فهو دائما بحاجة إلى الرقابة، لأن إدراكه لا يكتمل إلى ببلوغه سن الرشد، و لذلك قامت مسؤولية المكلف بالرقابة، أما إذا بلغ القاصر سن الرشد أصبح مسؤولا عن فعله الضار بالغير مسؤولية شخصية.¹

الحالة الثانية : الخاضع للرقابة بسبب حالته العقلية إذا كان الشخص مصاب بخلل

عقلي (كالمجنون أو المعتوه) سواء بلغ سن الرشد أم لا، فإنه يكون في حاجة إلى الرقابة

لتدبير شؤونه و منعه من الإضرار بالغير، و يخضع في ذلك للرقابة بحكم القانون كالأب

أو للرقابة بحكم الاتفاق كمدبر مستشفى الأمراض العقلية.

¹ : المادة 125 من القانون رقم 10_05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم القانون المدني.

الحالة الثالثة : الخاضع للرقابة بسبب حالته الجسمية قد يكون الشخص مشمولاً

بالرقابة بسبب مرض يؤثر على حالته الجسمية كالمصاب بالشلل أو الذي فقد بصره، و

بالتالي يعتبر متولي الرقابة هو المسؤول عن أفعاله الضارة بالغير.¹

يمكن أن ينتقل واجب الرقابة و المسؤولية المترتبة عليه من شخص لآخر، فمثلاً

الشخص المسؤول عن القاصر هو الأب و بعد وفاته تنتقل الرقابة إلى الأم، و بعد الطالق

تنتقل إلى من أسندت إليه الحضانة طبقاً لنص المادة 87 من قانون الأسرة.²

كما ينتقل الالتزام بالرقابة على القاصر الذي يدرس في المدرسة إلى المعلم في فترة

الدراسة اليومية و بعد انتهاء هذه الفترة تعود الرقابة للأب.

إن سبب تولي شخص الرقابة على الآخر هو توافر حالة قصر سنه أو حالته العقلية

أو الجسمية، فإذا زال هذا السبب بالبلوغ أو الشفاء من الأمراض العقلية أو الجسمية، فإن

¹ : حبار آمال، المرجع السابق، ص170.

² : المادة 87 من قانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 04 مايو 2005 (ج ر 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005 المتضمن تعديل قانون الأسرة).

واجب الرقابة يسقط و تزول تبعا لذلك المسؤولية عن عاتق متولي الرقابة، و يصبح من

كان خاضعا للرقابة مسؤولا عن فعله الشخصي الضار بالغير.¹

ثانيا: المسؤولية عن حراسة الأشياء غير الحية

تقوم هذه المسؤولية على فكرة الخطأ في حراسة الأشياء غير الحية.

طبقا للمادة 138/1 ق.م. التي تنص على أنه: " كل من متولي حراسة شيء وله

قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء"،

يتبين أنه يشترط لقيام المسؤولية عن حراسة الأشياء غير الحية تحقق شرطان :

- الشرط الأول : تولى شخص حراسة شيء :

يقصد بالحراسة طبقا للمادة 01/138 ق.م.² أن يكون للشخص سلطة فعلية

على الشيء و التصرف فيه و تتمثل هذه السيطرة الفعلية في الاستعمال و التسيير و

الرقابة سواء كانت هذه السلطة مشروعة أو غير مشروعة.

¹ : حيار أمال، المرجع السابق، ص171.

² : المادة 01/138 من القانون رقم 10_05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم القانون المدني.

و الأصل أن الحراسة تكون ممالك الشيء و قد تنتقل لغريه برضاه كالمشترتين الذي يصبح حارس للشيء من يوم تسلمه، أو بدون رضاه كالسارق الذي يصبح حارس للشيء المسروق، و يقصد بالشيء محل الحراسة: " كل شيء غري حي سواء كان منقول أو عقار ماعدا تهدم البناء، و سواء كان جامد أو سائل أو غازي أو كهرباء و سواء كان خطير أو غير خطر.¹

- الشرط الثاني : حدوث ضرر بفعل الشيء :

لا تتحقق مسؤولية حارس الشيء إلا إذا وقع ضرر من فعل الشيء سواء كان هذا الشيء معيب أو غير معيب و سواء كان خطير أو غير خطير .و لا يشترط في فعل الشيء حدوث احتكاك مادي مباشر بينه و بين المضرور، بل يكفي أن يتم الاحتكاك بواسطة عنصر مادي كتطاير حصى من تحت عجلة سيارة فتكسر زجاج محل تجاري، كما لا يشترط أن يكون الشيء متحرك أثناء الحادث أو ساكن، بل يكفي أن يكون للشيء

¹ : حبار آمال، المرجع السابق، ص172.

تدخل ايجابي في إحداث الضرر، كالسيارة التي تكون واقفة في غير المكان المخصص لها.

يقع على عاتق المضرور عب إثبات أن المدعي عليه هو حارس الشيء الذي أحدث الضرر، و إثبات الضرر الذي وقع بفعل الشيء الموجود تحت حراسته، و إثبات علاقة السببية بين التدخل الايجابي للشيء و الضرر الذي أصابه¹.

المبحث الثاني: المسؤولية الناشئة عن الأشياء

لقد اكتسبت المسؤولية عن الأشياء أهمية عظيمة في مجتمعاتنا الحديثة نظرا لارتباطها الوثيق بالتطور الصناعي العالمي، وتقتصر دراستنا على المسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري ، والمتمثلة في مسؤولية حارس الشيء المنصوص عليها في المادة 138 ، ومسؤولية حارس الحيوان المنصوص عليها في المادة 139 ، ومسؤولية حائز العقار، أو المنقول الذي حدث فيه حريق ، ومسؤولية المالك عن تهدم البناء المنصوص عليهما بالمادة 140. وقد أخذ المشرع الجزائري بأحدث أحكام

¹ : المرجع نفسه، ص173.

هذا النوع من المسؤولية التقصيرية من القانون المدني الفرنسي الذي عرف تطوارت كثيرة بشأنها بفضل جهود الفقه والقضاء، كما نتعرض إلى الصورة الجديدة من المسؤولية عن الأشياء التي استحدثها المشرع الجزائري إثر تعديل القانون المدني بموجب القانون 05/10 وخصص لها المادة 140 مكرر¹ والمتمثلة في مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة للغير.

وتجدر الإشارة أن الأشياء المقصودة في المادة 138 ق، م، ج هي الأشياء غير الحية نظرا لأن المشرع الجزائري خص المسؤولية عن الأشياء الحية وهي الحيوانات بنص المادة 139 من ق، م، ج، وذلك اعتبارا إلى تقسيم الأشياء إلى أشياء حية، وأشياء غير حية.

المطلب الأول: مسؤولية حارس الحيوان وحارس البناء

¹ : المادة 140 مكرر من القانون رقم 05_10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم القانون المدني.

يقصد بالحراسة حسب نص المادة 138 ق م ج¹ السلطة الفعلية على الشيء والتصرف فيه بالاستعمال والتسيير والرقابة، وعليه فإن الحراسة تقتضي السلطات الثالث: الاستعمال، والتسيير، والرقابة معناها استخدام الشيء باعتباره أداة لتحقيق غرض معين أو الغاية التي أعد من أجلها، كاستعمال سيارة باعتبارها وسيلة نقل وليس بلازم وجود الشيء ماديا لدى الحارس أو واضعا يده عليه، بل يكفي أن تكون له سلطة استعماله وإن لم يمارسها ماديا، فال تقتضي سلطة الاستعمال أن يكون الشيء بيد الحارس فالمتبوع الذي يكلف تابعه بنقل أشخاص أو بضائع يعد مستعملا للسيارة لكونه هو الذي يصدر الأوامر بشأن الاستعمال.

- سلطة التسيير: ومفهومها له معنيان:

¹ : المادة 138 من القانون رقم 10_05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم القانون المدني.

المعنى المادي: الذي يعني أن يكون الشيء بين يدي شخص يتولى استعماله

كالعامل الذي يستعمل آلة تابعة له سلطة التسيير بالمعنى المادي،

- أما التسيير في معناه المعنوي يقصد به سلطة إصدار الأوامر:

والتعليمات بشأن استعمال الشيء فصاحب العمل هو الذي يتولى تحديد الطريقة

الواجب إتباعها الاستعمال الآلة وأيام و ساعات العمل في حين يكتفي العامل بالتسيير

المادي للآلة طبقاً للأوامر السالفة الذكر، والمقصود بالتسيير في نص م 138 من ق، م،

ج هو سلطة التسيير المعنوي و عادة من كان له سلطة استعمال الشيء تكون له في نفس

الوقت سلطة تسييره.¹

تتحقق متى كانت للحارس سلطة فحص الشيء و تعهده بالصيانة اللازمة حتى

يؤدي الغرض الذي خصص له كما يدخل في مفهوم الرقابة أيضاً سلطة الملاحظة وتتبع

الشيء في استعماله وتفحصه و تأمين صيانتته و إصلاح العيب الذي يظهر فيه ومحاسبة،

و تتبع استعمال الشيء من طرف الغير.

¹ : المادة 138 من القانون رقم 10_05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم القانون المدني.

إذن الحراسة المقصودة بنص المادة 138 ق م ج، تقتضي أن يكون للحارس

السلطات الثالث (الاستعمال، التسيير، الرقابة) على الشيء حتى تتحقق مسؤوليته عن

الأضرار التي تحدثها الأشياء محل الحراسة.

وتجدر الإشارة أنه قد تنتقل حراسة الشيء من شخص لآخر ، سواء بإرادة الحارس

كأن يبيع الشيء محل الحراسة أو يؤجره أو يعيره شخصا آخر و الحقيقة أنه ال يوجد عقد

محدد بالذات من شأنه أن ينقل حتما الحراسة ، بل البد أن نرجع في كل مرة إلى مضمون

التصرف القانوني و البحث ما إذ كان الحارس قد تخلى عن سلطات الاستعمال و الرقابة

و التسيير لفائدة الشخص الثاني أم لا ، فبائع المنقول مثال يبقى حارسا للشيء ما لم يتسلمه

المشتري رغم اكتسابه ملكية الشيء.¹

كما قد تنتقل الحراسة استثناء إلى التابع برضاء متبوعه، كأن يجيز المتبوع(المالك)

للتابع أن يستعمل الشيء في غرض خاص و شخصي ال يرتبط بالخدمة .و قد تنتقل

الحراسة بغير إرادة الحارس كما في حالة سرقة الشيء، فالسارق الذي يحوز الشيء و

¹ : حوار أمال، المرجع السابق، ص180.

يمارس عليه سلطة الاستعمال و التسيير و الرقابة يكون مسؤولا عن الضرر الذي يتسبب

فيه الشيء المسروق باعتباره حارسا له.

و قد تكون الحراسة جماعية بحيث يكون الأكثر من شخص في نفس الوقت سلطات

الاستعمال و التسيير و الرقابة، كأن يقوم شخصان يملكان آلة لقطع الخشب، باستثمارها

معا فيشتركان في استعمالها و تسييرها و رقابتها، فإنهما يكونان مشتركين في حراسة هذه

الآلة، و يكونان بذلك مسئولين بالتضامن اتجاه الضحية عن الأضرار التي تسببت فيها

هاته الآلة.¹

أولا: مسؤولية حارس الحيوان

يقصد بالحيوان في نص المادة 139 ق، م، ج كل كائن حي عدا الإنسان و النبات

و قد يكون الحيوان بذلك من الدواجن أو من الطيور أو من الدواب أو من الزواحف أو من

الأسماك وسواء كان هذا الحيوان مستأنسا كالقط، أو متوحشا كالأسد، أو كبيرا كالفيل، أو

صغيرا كالنحل، وقد يكون خطيرا كالأفعى، أو غير خطير كالخروف ، و يدخل في هذا

¹ : حوار آمال، المرجع السابق، ص181.

الإطار الحيوان الذي يعتبر عقارا بالتخصيص كالمواشي الملحقة بأراضي زراعية و لا يمنع

ذلك أن يكون حارسها مسؤولا عنها و لا عبء أنها تعد عقارا بالتخصيص.

طبقا للمادة 139 ق.م.1¹ التي تنص على أنه: " حارس الحيوان ولو مل يكن مالكا

له مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر ولو ضل الحيوان أو تسرب ما مل يثبت الحارس

أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه"، يتبين أنه يشترط لقيام المسؤولية عن حراسة

الأشياء الحية تحقق شرطان:

- الشرط الأول : تولي شخص حراسة حيوان:

ينبغي أن يكون الحيوان تحت حراسة شخص حتى تتحقق مسؤولية حارسه، و يقصد

بالحراسة أن يكون للشخص سلطة فعلية على الحيوان و التصرف فيه و تتمثل هذه السيطرة

¹ : المادة 139 من القانون رقم 10_05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم القانون المدني.

الفعالية في الاستعمال و التسيير و الرقابة سواء كانت هذه السلطة مشروعة أو غير مشروعة¹.

الأصل أن الحراسة تكون لمالك الحيوان و قد تنتقل لغريه برضاه كالمشتري الذي يصبح حارس للحيوان من يوم تسلمه، أو بدون رضاه كالسارق الذي يصبح حارس للحيوان المسروق. و يقصد بالحيوان كل أنواع الحيوانات الأليفة و غير الأليفة، الخطيرة و غير الخطيرة، و كذلك الطيور...إلخ، و يشترط في الحيوان أن يكون حي و مملوك لشخص و أن تكون حراسته ممكنة².

- الشرط الثاني : إحداث الحيوان ضرر بالغير

تقوم مسؤولية حارس الحيوان إذا وقع ضرر بفعل الحيوان للغير حتى لو ضل أو تسرب، و يقصد بفعل الحيوان أن يكون الضرر حاصل نتيجة تدخل ايجابي للحيوان، أي أنه لا يشترط في فعل الحيوان حدوث احتكاك مادي مباشر بينه و بين المضرور، بل

¹ : درع حماد النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول مصادر الالتزام، دراسة مقارنة، دار السنهوري، بيروت لبنان، 2016، ص133.

² : درع حماد، المرجع السابق، ص134.

يكفي أن يكون الضرر نتيجة تدخل ايجابي للحيوان و لو عن بعد كمن يصاب بذعر

نتيجة ظهور حيوان مفترس فلت من فقصه.

و يعتبر مالك الحيوان من الغير إذا لم يكن هو الحارس و سبب له الحيوان ضرر،

و بالنسبة للمتبوع الأصل أنه هو الحارس و ليس التابع إلا في حالتين: الحالة الأولى: إذا

خرج التابع عن أوامر و توجيهات المتبوع أثناء حيازته للحيوان و استعمله لمصلحته

الشخصية سواء برضا المتبوع أو بدون رضاه، و الحالة الثانية: إذا نقل المتبوع سلطات

الحراسة للتابع.¹

يقع على عاتق المضرور عب إثبات أن الحيوان الذي سبب له الضرر كان تحت

حراسة المدعى عليه (الحارس)، و إثبات الضرر الذي أصابه، و إثبات عالقة السببية

بني التدخل الإيجابي للحيوان و الضرر الذي حلق به.²

¹ : المرجع نفسه، ص135.

² : سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون املدين، الجزء الأولى في الالتزامات، المجلد الأولى في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأولى في الأحكام العامة، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، الطبعة الخامسة نقحها حبيب إبراهيم الخليي سنة 1999، ص271.

ليس بالضرورة أن يكون حارس الحيوان هو مالكه، فقد تنتقل السيطرة الفعلية على الحيوان إلى شخص آخر إما بإرادة المالك أو بغير إرادته فقد تنتقل السيطرة الفعلية على الحيوان إلى الغير بإرادة المالك كأن يبيعه أو يؤجره أو يعيره فيصبح المشتري أو المستأجر أو المستعير حارسا للحيوان بحكم انتقاعه به إذ هو في سبيل الانتقاع به يصبح له سلطة توجيهه ورقابته والتصرف في أمره. أما إذا نقل الحيوان لدى شخص للمحافظة عليه أو لعالجه كصاحب الإسطبل أو الطبيب البيطري فالأصل أن السيطرة الفعلية تنتقل إلى هذا الشخص ويكون بذلك حارسا على الحيوان و لكن قد يستبقي المالك في هذه الحالة السيطرة الفعلية على الحيوان أثناء الوديعة أو وقت العلاج فيبقى هو الحارس.¹

وتجدر الإشارة أنه لا يوجد عقد محدد بالذات من شأنه أن ينقل الحراسة ومن ثمة يمكن اعتماده كمعيار، بل يجب في كل مرة الرجوع إلى مضمون التصرف القانوني ما إذا تم من خلاله نقل السيطرة الفعلية على الحيوان إلى الغير أم لا إذ أن المعيار المعتمد عليه هو انتقال السيطرة الفعلية على الحيوان إلى الغير من عدمه. وقد تنتقل السيطرة الفعلية

¹ : سليمان مرقس، المرجع السابق، ص274.

على الحيوان إلى الغير بغير إرادة المالك أو دون علمه كما لو سرق الحيوان فيعتبر السارق

هنا حارسا للحيوان لأنه يملك بذلك السيطرة الفعلية عليه.

أما التابع الذي يستعمل حيوان المتبوع لمنفعته الشخصية فإنه يصبح بذلك حارسا

للحيوان ويكون حينها مسئولاً عما يحدثه من ضرر للغير طبقاً للمادة 139 ق م ج وكذلك

هو الحال عندما ينقل المتبوع الحراسة إلى التابع، كما لو سمح له بالسفر بالحيوان إلى جهة

بعيدة فيعتبر التابع حارسا للحيوان في هذه الحالة. وعند ضياع الحيوان، يبقى الحارس

الأصلي مسئولاً، (معناه المالك) عن الضرر الذي يحدثه الحيوان إلا إذا أثبت أن الحراسة

انتقلت على غيره¹.

و مسؤولية حارس الحيوان طبقاً للمادة 139 ق م ج تقوم على أساس الخطأ المفترض

الذي لا يقبل إثبات العكس. حيث نصت المادة 139 ق م ج " ...ما لم يثبت الحارس أن

وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه.

¹ : سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 275.

و عليه فنحن بصدد قرينة قاطعة تقضي بأن السبب الأجنبي هو وحده الذي يعفي الحارس من المسؤولية، ولا يقبل إذن من الحارس نفي الخطأ عن نفسه أو إثبات أنه لم يخطأ أو أنه قام بواجب الرعاية للحيوان حتى لا يحدث ضررا للغير، بل يجب أن يثبت السبب الأجنبي في صورة من صورته وهي القوة القاهرة، أو الحادث المفاجئ، أو خطأ الغير، أو خطأ المضرور.

ثانيا: مسؤولية حارس البناء

البناء هو الشيء المتماسك الذي يكون من صنع الإنسان ويتصل بالأرض اتصال قرار وهو مجموعة من المواد مهما كان نوعها خشبا ، جيسا ، إسمنت ، حديدا ، حجارة أو كل ذلك، شيدها الإنسان لتتصل بالأرض اتصال قرار سواء استخدم ذلك البناء للسكن أو التجارة أو الصناعة أو الزراعة ، أو غير ذلك وسواء شيد البناء فوق الأرض أو في باطنها وتطبيقا لذلك فإن المنازل ، السدود ، النفاق ، المخازن ، حظائر الحيوانات ، الجسور ، مجاري المياه ، التماثيل ، و النصب التذكاري و المدافن و المخابئالخ، تعتبر بناءا و ليس شرطا أن يكون البناء قد شيد بقصد الدوام بل يكفي أن يستقر على الأرض أو في

باطنها و لو مؤقتا كعارض البضائع وأكشاك البيع بشرط أن يتصل البناء بالأرض اتصال

قرار ولا يمكن نقله من مكانه دون تلف¹.

كما يتبع البناء كل ما يعد من مشتملاته وخصص في خدمة البناء و اتصل به،

كالأبواب، النوافذ، الشرفات ، مداخن السطوح ، المصاعد، و غيرها .و تبعا لذلك لا يعتبر

بناء العقارات بالتخصيص حالة عدم اتصالها بالبناء كآلة الحرث و الري غير المثبتة

بالأرض و أحواض الزهور، وأسمك الزينة، وأسالك الكهرباء، و أسلاك الهاتف المعلقة، و

كذلك الأرض و الأشجار لا تعتبر بناء، ولا يعتبر بناء ما ج مع من مواد بفعل الطبيعة

كالنباتات و الصخور و الرمال التي تجمعها مياه الأودية و الرياح و تشقق الأرض بفعل

المطار أو الزلزال لذلك نرى أنه لا بد أن يتم تشييد البناء من طرف الإنسان.

لقد خصص المشرع الجزائري للمسؤولية عن الأضرار التي يسببها تهدم البناء نصا

قانونيا وهو نص المادة 140 الفقرة الثانية من ق.م.ج ، وبهذا فقد أخرجها من عموم حكم

المادة 138 ق م ج المتعلقة بالمسؤولية عن الأشياء ، و يظهر ذلك من خلال المسئول عن

¹ : سليمان مرقس، المرجع السابق، ص276.

الضرر الذي يسببه تهدم البناء و أساس هاته المسؤولية وكيفية دفعها، حيث تنص المادة 02 /140 ق م ج على ما يلي " مالك البناء مسئول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر و لو كان انهداما جزئيا ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه".

تقوم المسؤولية عن تهدم البناء في حق مالك البناء إذا سبب تهدم البناء ضرر للغير.

طبقا لنص المادة 02/140 ق.م¹ التي تنص على أنه: "مالك البناء مسئول عما يحدثه البناء من ضرر و لو كان انهداما جزئيا، ما مل يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه"، يتبين أنه يجب لقيام المسؤولية عن تهدم البناء أن يكون هناك مالك للبناء و أن يقع ضرر عن تهدم ذلك البناء.

- الشرط الأول : وجود مالك للبناء :

¹ : المادة 02/140 من القانون رقم 10_05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم القانون المدني.

تقوم المسؤولية عن تهدم البناء إذا كان هناك مالك للبناء، فأمالك هو المسؤول

عما يحدثه انهدام البناء من ضرر للغير، سواء كان هذا الانهدام كلي أو جزئي، فالمالك

هو الذي له السيطرة الفعلية على البناء حتى ولو كان في حيازة المستأجر.¹

يقصد البناء كل ما أنشأه الإنسان و كان مشيد بحجارة أو خشب أو حديد،... و

سواء كان بناؤه مؤقت أو مؤبد باستثناء العقار بالتخصيص كالمصعد الكهربائي، و يدخل

في معنى البناء المباني و الأعمدة و السدود و الأنفاق و المخازن و المصانع... أي كل

ما يكون متصل بالأرض.²

- وقوع ضرر عن تهدم البناء:

¹ : المرجع نفسه، ص272.

² : سليمان مرقس، المرجع السابق، ص273.

يشترط لقيام المسؤولية عن تهدم البناء أن يترتب عن تهدم البناء ضرر للغير، و أن يكون هذا التهدم راجع إلى البناء ذاته، كإهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه، و أن يقع التهدم فعال، سواء كان كلياً أو جزئياً.

طبقاً للفقرة 3 من المادة 140 ق.م.،¹ أقر المشرع إلى جانب مسؤولية مالك البناء عن تهدم البناء، حق الشخص الذي يتهدد خطر تهدم البناء اتخاذ تدابير وقائية، قصد تجنب خطر سقوط البناء و وقوع الأضرار المترتبة عن ذلك، و ذلك من خلال رفع دعوى وقائية أمام القضاء لمطالبة مالك البناء باتخاذ التدابير اللازمة لتفادي الخطر الذي يهدده، و إذا امتنع المالك عن القيام بهذه التدابير، جاز للشخص طلب الحصول على إذن من المحكمة المختصة للترخيص بالقيام بها و تكون التكاليف على حساب المالك و مسألة تقدير وجود خطر يهدد الشخص مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع.

تقوم مسؤولية مالك البناء على أساس خطأ مفترض في جانبه يتمثل في إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه، و هذا الخطأ المفترض قابل لإثبات العكس.

¹ : المادة 03/140 من القانون رقم 10_05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم القانون المدني.

طبقاً لنص المادة 140/2 ق.م¹ يستطيع مالك البناء أن يدفع المسؤولية عن نفسه

بوسيلتين:

- إما بنفي الخطأ المفترض و ذلك بإثبات أن تهدم البناء لم يكن بسبب إهمال في

الصيانة و الإصلاح أو عيب فيه أو قدمه، و أنه قام بأعمال الصيانة طبقاً للأصول الفنية

المتعارف عليها

- أو بنفي علاقة السببية من خلال إثبات السبب الأجنبي القوة القاهرة أو الحادث

المفاجئ أو خطأ المضرور أو خطأ الغير.

يقع على عاتق المضرور عب إثبات أن المدعى عليه هو مالك البناء الذي تهدم،

و إثبات الضرر الذي أصابه، و إثبات علاقة السببية بين تهدم البناء و الضرر الذي حلق

به².

¹: المادة 02/140 من القانون رقم 10_05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم القانون المدني.

²: الشهابي إبراهيم الشرقاوي، مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي ودراسة مقارنة، العقد و التصرف الانفرادي، دراسة مقارنة، مكتبة الجامعة و دار إثراء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص188.

المطلب الثاني: المسؤولية الناتجة عن الحريق والمسؤولية عن المنتج

أولاً: المسؤولية الناتجة عن الحريق

لقد أقر المشرع الجزائري بالمسؤولية الناشئة عن الحريق، و أخضعها للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية.

يتبين من مضمون الفقرة 1 من المادة 140 ق.م.1¹ التي تنص على أنه: "من كان حائزاً بأي وجه كان لعقار أو جزء منه ، أو منقولات حدث فيها حريق لا يكون مسؤولاً حنو الغير عن الأضرار التي سببها هذا الحريق إلا إذا أثبت أن الحريق ينسب إلى خطئه أو خطأ من هو مسؤول عنهم"، أن المسؤولية الناشئة عن الحريق تستلزم تحقق شرطين هما:

- الشرط الأول : حدوث ضرر بفعل الحريق:

يشترط لقيام المسؤولية الناشئة عن الحريق أن يكون الضرر ناتج عن فعل الحريق الذي شب في مال حائز العقار أو جزء منه أو في منقولاته سواء كان مالكا له أو غير مالك. يقصد بالحريق النار التي تشب في المال الذي يكون في حيازة صاحبه ، بحيث

¹ : المادة 01/140 من القانون رقم 10_05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم القانون المدني.

يفقد السيطرة في إخماده، فيحدث ضرر للغير سواء كان سبب الحريق محدد أو غير محدد، و سواء كان بإرادة الحائز أو بدون إرادته.¹

- الشرط الثاني : صدور خطأ من جانب حائز العقار أو جزء منه أو المنقول أو من هو مسؤول عنهم

يقصد بالحائز كل من كان العقار أو جزء منه أو منقول في حيازته، أي تحت سلطته الفعلية، سواء كان مصدر هذه الحيازة مشروع كالمشتري للعقار أو المنقول، أو غير مشروع كالسارق للعقار أو المنقول متى نشب به حريق و سبب ضرر للغير، أما الغري الذين يسأل عنهم الحائز هم عادة الأشخاص الخاضعين لرقابته أو التابعين له.²

تقوم المسؤولية الناشئة عن الحريق على أساس خطأ واجب الإثبات، و ذلك طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية حسب المادة 124 ق.م. و عليه تعتبر هذه المسؤولية استثناء عن المسؤولية عن الأشياء التي تقوم على أساس خطأ مفترض.

يستطيع المسؤول (الحائز لعقار أو جزء منه أو منقول أو من هو مسؤول عنهم)،

المسؤولية في جانبه بوسيلتين:³

- إما بنفي الخطأ و ذلك بإثبات عدم وقوع خطأ تسبب في نشوب الحريق.

¹ : الشهابي إبراهيم الشرقاوي، المرجع السابق، ص189.

² : الشهابي إبراهيم الشرقاوي، المرجع السابق، ص190.

³ : المرجع نفسه، ص191.

- أو بنفي علاقة السببية من خلال إثبات السبب الأجنبي القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ المضرور أو خطأ الغير.

تقوم مسؤولية حائر العقار أو جزء منه أو المنقول أو من هو مسؤول عنهم الناشئة عن الحريق على أساس خطأ واجب الإثبات طبقاً للمادة 140/1 ق.م. و عليه جيب على المضرور إثبات خطأ الحائر أو خطأ من هو مسؤول عنهم (المدعى عليه) في نشوب الحريق، و إثبات الضرر الذي أصابه، و إثبات علاقة السببية بين الخطأ و الضرر الذي لحق به.¹

قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثاني بتاريخ : 1991/12/16 ملف رقم : 77504² تبين من وقائع هذا القرار أن المطعون ضده أقام دعوى ضد الطاعن أمام محكمة باب الوادي وذلك "بهدف الحكم بمنحه تعويض عن الخسائر اللاحقة بمحله المخصص لإنتاج الأحذية الكائن بـ 13 نهج رباعي موسى بحي باب الوادي الجزائر بسبب الحريق الذي شب في ورشة النجارة التابعة للطاعن و الذي امتد إلى محله المذكور"، و يجب أن يكون الحريق الذي شب في مال المسؤول هو السبب الأول و المباشر في الأضرار التي أصابت الغير أما إذا كان الحريق هو السبب الثاني كأن يكون الحريق ناتج عن انفجار، أو التماس كهربائي فيستبعد تطبيق الفقرة الأولى من المادة 140 ق م ج.

¹ : الشهابي إبراهيم الشرقاوي، المرجع السابق، ص192.

² : قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثاني بتاريخ : 1991/12/16 ملف رقم 77504.:

تتشرط المادة 140/041 ق م ج لتحقيق مسؤولية الحائز عن الأضرار التي تصيب الغير نتيجة حريق عقار أو جزء منه أو منقولات، أن يثبت الخطأ في جانب الحائز أو من يكون الحائز مسئول عنهم و يجب على الضحية حينئذ إضافة إلى إثبات الضرر الذي أصابها وعلاقة السببية، بإثبات أن الحريق ينسب إلى خطأ الحائز، أو إلى خطأ من هو مسئول عنهم و المراد بالأشخاص الذين يكون الحائز مسئول عنهم، على وجه الخصوص الأشخاص الخاضعين للرقابة طبقاً للمادتين 134 135، ق م ج و التابع طبقاً للمادة 136 ق م ج¹.

أما إذا بقي سبب الحريق مجهول فلا يعتبر الحائز مسئولاً عما يحدثه من ضرر لممتلكات الغير إلا إذا شارك إهماله أو عدم تبصره في اشتعال النار وثبت ذلك في جانبه.

ثانياً: مسؤولية المنتج

في ظل انتشار السلع و المنتجات المعروضة في السوق و تنوعها، أصبح المشتري أو المستهلك معرض لأخطار متعددة تمس أمنه و سلامته، نظراً لعدم احترام المنتجين مقاييس و مواصفات الإنتاج من جهة، و زيادة تدخل الوسائل التقنية و التكنولوجية في الإنتاج من جهة أخرى.

¹ : المادة 136 من القانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المتضمن تعديل القانون المدني.

نتيجة لذلك، استحدثت المشرع الجزائري بموجب القانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المادة 140 مكرر ق.م،¹ وأبقى عليها في تعديلات القانون المدني بعد ذلك و التي كرس من خلالها صراحة مسؤولية المنتج التقصيرية عن الأضرار الناتجة عن منتوجاته المعيبة، كما استحدثت مبدأ تكفل الدولة بالتعويض عن الأضرار الجسمانية في حال انعدام المسؤول من خلال المادة 140 مكرر 1 ق.م.

لقد أدرج المشرع الجزائري مسؤولية المنتج ضمن المسؤولية الناشئة عن الأشياء، و ذلك بغية توفير حماية أكثر للمضروب، و ذلك طبقا للمادة 140/1 مكرر ق.م. اليت تنص على أنه: " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى و لو مل تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية.

تعد مسؤولية المنتج موضوعية لا تقوم على أساس الخطأ و إنما على أساس الضرر الذي يسببه العيب في المنتج، سواء كان هذا الضرر مادي أو معنوي، و بتبنيه لهذا النوع من المسؤولية يكون المشرع الجزائري قد أعفى المضروب من عبء إثبات خطأ المنتج، لاسيما في ظل تزايد عرض المنتوجات لاستهلاك و تطور أساليب البيع، الأمر الذي يعرض المستهلك لمخاطر يصعب عليه معرفتها و إثباتها.

¹: القانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المتضمن تعديل القانون المدني.

طالما أن مسؤولية المنتج تقوم على أساس الضرر لا الخطأ، فإنه لا يمكن للمنتج دفع المسؤولية عن نفسه إلا بنفي علاقة السببية و ذلك من خلال إثبات السبب الأجنبي (القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ المضرور أو خطأ الغير).¹

يلزم المتضرر لحصوله على التعويض إثبات الضرر الذي أصابه وإثبات العيب في المنتج و إثبات العلاقة السببية بينهما بكافة وسائل الإثبات، و يتم التعويض طبقاً للأحكام العامة في المسؤولية التقصيرية حسب المواد 131 و 132 ق.م.²

¹ : الشهابي إبراهيم الشرقاوي، المرجع السابق، ص193.

² : المادتين 131 و 132 من القانون رقم 10_05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم القانون المدني.

الفصل الثاني: الاثراء بلا سبب والقانون والفضالة

تمهيد:

اتفق الفقه على أنه رابطة قانونية بين شخصين احدهما دائن والآخر مدين ، و يترتب بمقتضاها على الطرف المدين نقل حق عيني أو القيام بعمل أو امتناع عن العمل فالالتزام رابطة أو علاقة لها طرفان : أحدهما الدائن يسمى الطرف الإيجابي والمدين يسمى الطرف السلبي.

ومن بين المصادر غير الارادية الاثراء بلا سبب والقانون والفضالة، نحاول من

خلال هذا الفصل التطرق اليهم بشيء من التفضيل.

المبحث الأول: الاثراء بلا سبب والقانون

يعتبر الاثراء بلا سبب من مصادر الالتزام في القانون، وتتحقق واقعة الإثراء بلا سبب عند اقتناء ذمة شخص وتتسبب بافتقار ذمة شخص آخر من دون مبرر قانوني مع وجود علاقة سببية حيث تحكم هذه النظرية أربعة قواعد أو نظريات حسب آراء الفقهاء، وحتى يتحقق الاثراء بلا سبب يجب أن تتوفر عدة شروط، فلا يمكن تحققه في حال تخلف احد تلك الشروط، ولا يمكن اثباته بدونها، وبالرغم من سهولة المصطلح إلا أنه يوجد صعوبة بالغة في تحديد وقوعه وتحققه لأنها تتمتع بالغموض وصعوبة الإثبات.

المطلب الأول: الاثراء بلا سبب

يقصد بفكرة الإثراء بلا سبب أنّ كل من أثري على حساب الغير دون سبب قانوني يلتزم بأن يرد لهذا الغير قدر ما أثري به في حدود ما لحق الغير من خسارة، فإذا استولى شخص على ملك غيره، دون أن يكون لهذا الاستيلاء سبب قانوني، وأضافه إلى ملكه ولو بحسن نية، يكون قد أثري بدون سبب قانوني على حساب الغير، فيلتزم برد أدنى القيمتين: ما أثري به هو وما افتقر به الغير.¹

¹ : خليل احمد حسن قداد ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج،1 مصادر الالتزام الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة 2000، ص223.

وقاعدة الإثراء بلا سبب مصدر قديم من مصادر الالتزام تستند إلى قواعد القانون

الطبيعي ومبادئ العدالة، إلا أنها لم تعرف كقاعدة عامة إلا في أواخر القرن التاسع

عشر، فالتقنين المدني الفرنسي لم يحتو على نص عام يقرّر قاعدة الإثراء بلا سبب، بل اقتصر على إيراد تطبيقات لها مثل الفضالة والدفع غير المستحق.

1- الإثراء بلا سبب في القانون الفرنسي

في المرحلة الأولى تم إنكار المبدأ العام لقاعدة الإثراء بلا سبب، ثم اعترف القضاء

الفرنسي في المرحلة الثانية بقاعدة الإثراء بلا سبب على أنها فرع من الفضالة، وفي

المرحلة الثالثة تم الاعتراف بالمبدأ، وقاد هذه المرحلة الفقيهان أوبري و رو، فاعتبرا أن

قاعدة الإثراء بلا سبب تقوم بذاتها مبدأ مستقلا عن الفضالة كمصدر للالتزام مبني على

قواعد العدالة، غير أن القاعدة بقيت مقيدة بقيدين: الأول أن دعوى الإثراء بلا سبب

دعوى احتياطية، والثاني أن الإثراء يشترط فيه أن يكون قائما وقت رفع الشكوى.¹

2- الإثراء بلا سبب في القانون المصري

لم يرد نص في القانون المدني المصري القديم يقرر القاعدة العامة في الإثراء بلا

سبب، ولكنه تضمن نصا غامضا تكلم في النصف الأول منه عن الفضالة، وجاء

النصف الثاني خاصا بالإثراء بلا سبب، وكانت دعوى الإثراء بلا سبب دعوى

احتياطية ويشترط وجوب بقاء الإثراء حتى رفع الدعوى.

¹ : خليل احمد حسن قداة ، المرجع السابق، ص224.

غير أنّ القانون المدني الحالي قرّر في المادة 179¹ من القاعدة العامة في

الإثراء بلا سبب، ثم تناول بعد ذلك صورتين خاصتين لهذا المبدأ هما الدفع غير

المستحق والفضالة.

3- الإثراء بلا سبب في القانون الجزائري

نص المشرع الجزائري على الإثراء بلا سبب كقاعدة عامة في المادة 141 من التقنين

المدني² التي جاء فيها ما يلي: "كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له

منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من

العمل أو الشيء."

يتضح من هذه المادة أنّ القانون المدني الجزائري قد أخذ بالإثراء بلا سبب كمصدر عام

ومستقل من مصادر الالتزام ، وجعل دعوى الإثراء بلا سبب دعوى أصلية ولم يشترط

فيها أن تكون دعوى احتياطية كالقانون الفرنسي.

ونلاحظ بأن النص العربي للمادة 141 مدني يختلف عن النص الفرنسي لهذه المادة في

أنه يقتصر على عبارة: "ليس لها ما يبررها" في حين أن النص الفرنسي يقول "

لإثراء الإيجابي وهو الغالب، فيتمثل في إدخال قيمة مالية أو منفعة مادية لذمة المدين،

كحالة الالتصاق المنصوص عليها في المواد 783-785 من القانون المدني³.

¹ : المادة 179 من القانون رقم 10_05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم القانون المدني.

² : المادة 141 من القانون رقم 10_05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم القانون المدني.

³ : علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2012، ص45.

أما الإثراء السلبي فهو إنقاص العنصر السلبي من ذمة المشتري، ومن أمثله أن يوفي شخص بدين على آخر، فيثري هذا إثراء سلبياً عن طريق النقص من ديونه، أو أن يدفع المشتري لعقار مرهون دين الراهن.

-الإثراء المادي والإثراء المعنوي

يتحقق الإثراء المادي بنقل مبلغ من المال من ذمة الدائن إلى ذمة المدين، أو بتقديم منحة أو عمل مادي يقوم الدائن به لمصلحة المدين، كما هو الشأن في الأمثلة السابقة. أما الإثراء المعنوي فهو الذي لا يمكن تقديره بالمال، كما لو علم مدرس تلميذاً، أو عالج طبيب مريضاً، أو دافع محام عن متهم فيحكم ببراءته¹.

-الإثراء المباشر والإثراء غير المباشر

يتحقق الإثراء المباشر إذا انتقل في أي صورة من صوره مباشرة من المفتقر إلى المثري، سواء تحقق هذا الانتقال بفعل المفتقر أو بفعل المثري نفسه، ومثاله أن يسكن المثري منزلاً المفتقر بدون عقد إيجار.

أما الإثراء غير المباشر فيتحقق بتدخل شخص أجنبي في نقل المال من ذمة المفتقر إلى ذمة المثري، ومثاله أن يلقي ربان سفينة بعض ما تحمله في البحر لينقذ الباقي.

يقصد بالافتقار الخسارة التي يتكبدها الدائن أو تلك المنفعة التي تفوته . والافتقار كالإثراء

¹: علي فيلاي، المرجع السابق، ص46.

قد يكون إيجابيا أو سلبيا، ماديا أو معنويا مباشرا أو غير مباشر¹.

ويشترط أن يكون هناك تلازم (علاقة سببية) بين افتقار الدائن وإثراء المدين، فإذا تحقق الإثراء دون الافتقار فلا يلزم المثرى برد أي شيء، فإذا أقامت شركة مصنعا في جهة ما وترتب على ذلك ارتفاع قيمة الأراضي المجاورة فلا رجوع للشركة على أصحاب الأراضي بقيمة ما أثروا لأن هذا الإثراء لم يقابله افتقار في جانبها لأنّ إنشاء المصنع كان لفائدتها².

- انعدام السبب القانوني

المقصود بالسبب المصدر القانوني المكسب للإثراء ، فإذا انعدم السبب بهذا المعنى جاز للمفتقر الرجوع بدعوى الإثراء ، وانعدام السبب القانوني يعني أنّه لا يجب أن يكون الإثراء أو الافتقار ناشئا عن عقد أو عن فعل غير مشروع أو عن أي سبب قانوني آخر كالتقادم أو حجية الشيء المقضي به فلا يجوز للواهب الرجوع على الموهوب له بدعوى الإثراء بلا سبب لأنّ بين المتعاقدين تصرفا قانونيا هو عقد الهبة يبرّر افتقار أحدهما وإثراء الآخر، ولا يستطيع المفتقر في التقادم الرجوع على المشتري المالك الأصلي) لأنّ الأخير قد اكتسب الملكية بالتقادم وهو سبب قانوني لكسب الحق العيني³.

¹: فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة لالتزام، العقد - الإرادة المنفردة - الفعل المستحق للتعويض - الإثراء بلا سبب - القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2015، ص555.

² : المرجع نفسه، ص556.

³ : المرجع نفسه، ص557.

تميز المشرع الجزائري باشتراط حسن النية لدى المثرى، خلافا لأغلب التشريعات العربية التي لا تشترط هذا الشرط .

ويرى الدكتور علي علي سليمان أنه يجب إعادة النظر في المادة 141 مدني

فإما أن يؤخذ في الإثراء بلا سبب بالمعيار الشخصي وفي هذه الحالة يجب أن يضاف في هذه المادة حكم من يثرى بسوء نية ويشدّد الجزاء عليه، وإما أن يحذف من هذه المادة شرط حسن النية. ويكون القانون المدني الجزائري قد أخذ بالمعيار الموضوعي في الإثراء بلا سبب، وحذا في ذلك حذو القوانين العربية الأخرى.

إذا توافرت أركان الإثراء بلا سبب وفقا لما سبق ذكره ، وجب على المثرى أن يعوّض

المفتقر ، وذلك عن طريق رفع دعوى الإثراء ، وهذا ما سنتناوله فيما يلي¹:

طرفا دعوى الإثراء هما المفتقر والمثرى، ولا يشترط في المدعي أي المفتقر أو المدعى

عليه أي المثرى أهلية ما، إذ أنّ قواعد الأهلية تكون في الالتزامات الإرادية، ولما كان

مصدر الالتزام المثرى هو الواقعة القانونية لا العمل القانوني فلا محلّ لطلب أهلية ما.

طبقا لنص المادة 142 مدني فإنّه تتقدم دعوى الإثراء بلا سبب بانقضاء عشر سنوات

من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض، وتسقط الدعوى في جميع

الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت واقعة الإثراء أي من يوم نشوء الالتزام.

¹ : فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص558.

ويقع عبء الإثبات على الدائن وهو المفترق ، فيثبت قيام إثراء في جانب المثرى وافتقار في جانبه، وأن الإثراء ليس له سبب قانوني، والمفترق له أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات ومنها البينة والقرائن¹.

ينشأ حق المفترق في التعويض من واقعة الإثراء المترتب على الافتقار دون سبب قانوني لذلك، وهي واقعة مادية، فإذا تحققت الواقعة المادية نشأ حق المفترق، فالحكم الصادر في دعوى الإثراء هو مقرر لهذا الحق وليس منشأ².

طبقاً لنص المادة 141 مدني فإنّ المثرى دون سبب قانوني يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من "العمل"، ومعنى هذا أنّ التعويض الذي يمثل جزء الإثراء غير المشروع يكون بأقل قيمتي الإثراء والافتقار ، لأنّ المثرى لا يجوز أن يحاسب إلا على ما كسبه فعلاً بشرط ألا يزيد التعويض عما افتقر المفترق وإلا أصبح المفترق مثرى في القدر الزائد.

يقدر الإثراء والافتقار وقت النطق بالحكم قياساً على تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية، وذلك لأنّ الافتقار كالضرر في المسؤولية التقصيرية، لا يمكن تحديده على وجه الدقة إلا في لحظة النطق بالحكم.

¹ : المادة 142 من القانون رقم 10_05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم القانون المدني.
² : الفصائلي الطيب، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثانية، الدار البيضاء، المملكة المغربية، 1997، ص144.

نص المشرع الجزائري على تطبيقين لقاعدة الإثراء بلا سبب، هما الدفع غير المستحق، والفضالة، وسنتناول فيما يلي دراسة هذين التطبيقين¹.

- دفع غير المستحق

دفع غير المستحق هو قيام شخص بوفاء دين غير مستحق عليه، فيلتزم من يتلقى الوفاء بردّ ما أخذه إلى من وقي به، لأنّ في احتفاظه به إثراء بلا سبب على حساب غيره.

تنص المادة 143 من القانون المدني² على ما يلي: "كل من تسلّم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له وجب عليه ردّه، غير أنّه لا محلّ للردّ إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنّه غير ملزم بما دفعه إلا أن يكون ناقص الأهلية، أو أن يكون قد أكره على هذا الوفاء."

يستفاد من هذه المادة أنّ شروط دفع غير المستحق تتمثل في:

- أن يكون هناك وفاء بدين غير مستحق.

- أن يعتقد الموفي بوجوب قيامه بهذا الوفاء.

لقد اعتبر المشرع الجزائري دفع غير المستحق شبه عقد قرض.

نص المشرع الجزائري على تطبيقين لقاعدة الإثراء بلا سبب، هما الدفع غير المستحق، والفضالة، وسنتناول فيما يلي دراسة هذين التطبيقين³.

- دفع غير المستحق

¹ : المرجع نفسه، ص145.

² : المادة 143 من القانون رقم 10_05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم القانون المدني.

³ : الفصائلي الطيب، المرجع السابق، ص146.

دفع غير المستحق هو قيام شخص بوفاء دين غير مستحق عليه، فيلتزم من يتلقى الوفاء

بردّ ما أخذه إلى من وقى به، لأنّ في احتفاظه به إثراء بلا سبب على حساب غيره.

تنص المادة 143 من القانون المدني على ما يلي: "كل من تسلّم على سبيل الوفاء ما

ليس مستحقاً له وجب عليه ردّه، غير أنّه لا محلّ للردّ إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنّه

غير ملزم بما دفعه إلا أن يكون ناقص الأهلية، أو أن يكون قد أكره على هذا الوفاء."

يستفاد من هذه المادة أنّ شروط دفع غير المستحق تتمثل في¹:

- أن يكون هناك وفاء بدين غير مستحق.

- أن يعتقد الموفي بوجوب قيامه بهذا الوفاء.

لقد اعتبر المشرع الجزائري دفع غير المستحق شبه عقد قرض.

يقصد بالوفاء كل تصرف قانوني تتجه فيه إرادة الموفي إلى قضاء دين ثابت في ذمته

مهما كان مصدره.

يعتبر الدين غير مستحق في حالات ثلاث:

- إذا لم يكن للدين وجود أصلاً، كما لو أدى أحد الورثة ديناً معتقداً أنه دين على التركة

ثم يتضح عدم وجوده أصلاً.

- إذا كان الدين مؤجلاً الاستحقاق ولكنّه لم يستحق كأن يكون الدين معلقاً على شرط

واقف ولم يتحقق بعد أو تخلف هذا الشرط².

¹ : الفصائلي الطيب، المرجع السابق، ص147.

² : المرجع نفسه، ص148.

إذا كان الدين مستحقا وقت الوفاء ثم أصبح غير مستحق لزوال سببه فيما بعد، وصوره

أن يكون الدين معلقا على شرط فاسخ ثم تحقق هذا الشرط أو أن يكون الدين واجبا

بمقتضى عقد قابل للفسخ أو الإبطال ثم يفسخ هذا العقد أو يبطل.

ثانيا: اعتقاد الموفي التزامه بالدين.

يجب أن يقع الموفي في غلط، أي أن يعتقد وقت الوفاء أنه ملزم بأداء الدين، وأن لا

يكون قد قصد بوفائه التبرع، فالمفروض ألا يقوم الشخص بوفاء دين إلا إذا كان يعتقد

بأنه مستحق وواجب الأداء، غير أن قرينة الغلط بسيطة يستطيع الموفي له نقضها بإثبات

أن الموفي كان يعلم وقت الوفاء بأنه غير ملتزم بالدين¹.

غير أنه يجوز للموفي استرداد ما دفعه، ولو لم يقع في غلط في حالتين:

- إذا كان ناقص الأهلية وقت الدفع.

- إذا أثبت أنه كان مكرها على الوفاء، فدفع مع علمه أنه غير ملزم.

يتميز القانون في دعوى الاسترداد بين الموفى له حسن النية والموفى له سيئ النية، وهذا

طبقا لنص المادة 147 مدني التي جاء فيها ما يلي: "إذا كان من تسلّم غير مستحق

حسن النية فلا يلزم أن يردّ إلا ما تسلّم.

¹ : محمد حسني منصور، مصادر الالتزام، الفعل الضار، الفعل النافع، القانون، الدار الجامعية، مصر، 2009، ص65.

أما إذا كان سيئ النية فإنه يلزم أيضا برد الأرباح التي جناها ، أو التي قصر في جنيها من الشيء الذي تسلّمه بغير حق، وذلك من يوم الوفاء، أو من اليوم الذي أصبح فيه سيئ النية¹.

وعلى أي حال يلزم من تسلّم غير المستحق برد الثمرات من يوم رفع الدعوى.

أولاً: الموفى له حسن النية

يكون الموفى له حسن النية إذا كان يعتقد أنه يتسلّم ما هو حق له، والأصل هو افتراض حسن النية وإذا ادعى الموفى عكس ذلك فعليه إثبات ادعائه بكافة الطرق، وفي حالة حسن نية الموفى له فيتعين عليه ردّ ما تسلّم فقط، أمّا الثمار فيملكها الموفى له بمجرد قبضها ولا يلتزم بردها إلا من يوم رفع الدعوى².

يكون الموفى له سيئ النية إذا كان يعلم وقت تسلّمه الشيء أو بعد ذلك أنّ الشيء غير مستحق له، وعلى الدافع أن يثبت ذلك بكافة وسائل الإثبات.

وفي هذه الحالة يلتزم الموفى له بردّ ما تسلّم، كما يلتزم أيضا برد الأرباح والثمار التي جناها أو التي قصر في قبضها من يوم الوفاء أو من الوقت الذي أصبح فيه سيئ النية .

¹ : المادة 147 من القانون رقم 10_05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم القانون المدني.

² : محمد حسني منصور، المرجع السابق، ص66.

ثالثا : حالة الوفاء بدين مؤجل والوفاء لناقص الأهلية هناك حالتان خاصتان في

القانون المدني الجزائري تستقلان بأحكام خاصة في هذا الموضوع هما¹:

-الوفاء بدين مؤجل قبل حلول أجله

يعتبر الوفاء بدين مؤجل قبل حلول الأجل وفاءً صحيحاً ويعتبر بمثابة نزول عن الأجل

حتى ولو كان المدين يجهل قيام الأجل، وهذا وفقاً لمقتضيات المادة 145 مدني² التي لم

تجز للمدين استرداد ما دفعه إلا في حدود الضرر اللاحق به برّد مبلغ الإثراء الذي

حصل عليه الدائن بسبب هذا الوفاء المعجل.

-الوفاء لناقص الأهلية

نصت المادة 148 مدني³ على ما يلي: "إذا لم تتوافر أهلية التعاقد فيمن تسلّم غير

المستحق فلا يكون ملزماً إلا بالقدر الذي أثرى به"

أحكام هذه المادة جاءت مخالفة للقاعدة العامة في الإثراء بلا سبب باعتبارها واقعة مادية،

فلا يتأثر المثري بأهليته إلا أنّ النص المذكور جاء مراعيًا لناقص الأهلية، إضافة إلى

عدم مسؤولية ناقص الأهلية عن الهلاك والتلف الذي يلحق العين حتى ولو كان سيئ

النية، إلا إذا كان ذلك راجعاً إلى خطئه فيسأل مسؤولية تقصيرية⁴.

¹ : المرجع نفسه، ص 67.

² : المادة 145 من القانون رقم 10_05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم القانون المدني.

³ : المادة 148 من القانون رقم 10_05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم القانون المدني.

⁴ : محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض دراسة مقارنة ، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 104.

المطلب الثاني: القانون

يعتبر القانون مصدرا غير مباشر لجميع الالتزامات، فالالتزامات الناشئة عن العقد أو عن الإرادة المنفردة أو عن العمل غير المشروع أو عن الإثراء بلا سبب مصدرها القانون، لأنّ القانون هو الذي جعلها تنشئ هذه المصادر، فالقانون مصدر غير مباشر لها، لأنّه هو الذي جعلها تنشأ مباشرة عن هذه المصادر.

ولكنّ القانون قد يكون مصدرا مباشرا للالتزام، ولقد تناول المشرع الجزائري القانون كمصدر للالتزام في المادة 53 من القانون المدني¹ التي جاء فيها ما يلي: "تسري على الالتزامات الناجمة مباشرة عن القانون دون غيرها النصوص القانونية التي قررتها". فالقانون لا يعتبر مصدرا مباشرا للالتزام إلا إذا أنشأه بنص خاص، وهذا النص القانوني هو الذي يحدّد أركان هذا الالتزام ويبين أحكامه، ومن بين هذه الالتزامات الموجودة في نطاق القانون الخاص والعام ما يلي²:

-في القانون المدني: هناك التزامات الجوار والحائط المشترك (المادة 704 قانون

مدني)، والالتزامات المترتبة عن الشيوخ (المادة 713 قانون مدني).

-في قانون الأسرة: نجد الالتزام بالنفقة بين الزوجين (المادة 74 قانون الأسرة)، والنفقة

بين الأقارب (المادة 77 من قانون الأسرة).

-في قوانين المالية نجد الالتزام بدفع الضرائب.

¹ : المادة 153 من القانون رقم 10_05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم القانون المدني.

² : محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص105.

إنّ النص الفرنسي للمادة 53 مدني جاء موقفاً على النص العربي، فبدل أن يقول النص العربي أنّ القانون وحده هو مصدر للالتزامات القانونية قال أنّ هذه الالتزامات هي وحدها التي تسري على النصوص التي قررتها.¹

المبحث الثاني: الفضالة

الفضالة أن يتولّى شخص (يسمى (الفضولي عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر (يسمى رب العمل دون أن يكون ملزماً بذلك، فيرتب القانون على ذلك التزام من تمت لحسابه الأعمال تعويض من قام بهذا الأعمال.

المطلب الأول: مفهوم الفضالة وأركانها

عرفت الفضالة في القانون الروماني الذي كان يعتبرها شبه عقد، وقيمها على فكرة العدالة وتطبيقاً من تطبيقات الإثراء بلا سبب، ثمّ انتقلت الفضالة إلى القانون الفرنسي القديم واعتبرت شبه عقد، غير أنّ قلب الوضع الذي كان سائداً في القانون الروماني، فاعتبر الإثراء بلا سبب من تطبيقات الفضالة ولكن تنقصه نية العمل لمصلحة الغير 3. وانتقل هذا الوضع إلى القضاء الفرنسي إلى أن وضع مبدأ الإثراء بلا سبب، وتناول تقنين نابوليون النص على الفضالة في المواد من 1372 إلى 1375، وأخضع الفضولي إلى أحكام الوكالة، وتولى القضاء الفرنسي بلورة أحكام الفضالة وسدّ الثغرات التي وردت في

¹ : المرجع نفسه، ص106.

القانون المدني.

إذا كان مميزاً طبقاً لنص المادة 125 من القانون المدني¹.

كلمة الفضالة تعني التفضل لا التطفل.

تناول المشرع الجزائري أحكام الفضالة في المواد من 150 إلى 159 من القانون المدني،

واعتبرها تطبيقاً من تطبيقات مبدأ الإثراء بلا سبب².

هذا، وتقرب الفضالة من الوكالة، باعتبار أنّ كليهما مصدر للنيابة، بل قد تنقلب إلى

وكالة إذا أقرّ رب العمل ما قام به الفضولي من عمل، والوكالة قد تنتهي إلى فضالة إذا

خرج الوكيل عن حدود نيابته أو إذا استمر في عمله بعد انتهاء الوكالة، غير أنّه بالرغم

من هذا التقارب بين النظامين تختلف الفضالة عن الوكالة في أمرين أساسيين: الأول أنّ

الوكالة تصرف قانوني مصدرها العقد القائم بين الوكيل والموكل، أما الفضالة فهي واقعة

قانونية مصدرها القانون، والثاني هو أنّ عمل الفضولي قد يكون تصرفاً مادياً أو قانونياً،

بينما يكون عمل الوكيل تصرفاً قانونياً فقط .

تنص المادة 150 من القانون المدني³ على ما يلي: الفضالة" هي أن يتولى شخص عن

قصد القيام بالشأن لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزماً بذلك."

¹ : المادة 125 من القانون رقم 10_05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم القانون المدني.

² : نائل علي المساعدة، الضرر في الفعل الضار وفقاً للمجلد، 12 العدد، 3، 2006، ص406.

³ : المادة 150 من القانون رقم 10_05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم القانون المدني.

طبقا لهذه المادة فإنّ للفضالة أركاناً ثلاثة هي:

-الركن المادي: وهو قيام الفضولي بشأن لحساب الغير.

- الركن المعنوي : وهو نية الفضولي في أن يعمل لمصلحة الغير وهو رب

العمل.

-الركن القانوني: وهو ألا يكون الفضولي قد قام بالعمل تنفيذا لالتزام عليه.

أولاً: الركن المادي.

يتمثل الركن المادي للفضالة بقيام الفضولي بشأن عاجل لشخص آخر هو رب

العمل، ويستوي أن يكون هذا العمل تصرفاً قانونياً كأن يبيع الفضولي لرب العمل مواد

سريعة التلف أو يدفع ضريبة مستحقة على رب العمل تقادياً للحجز الإداري على أمواله،

أو يكون عملاً مادياً كأن يطفئ حريقاً في منزل رب العمل أو يجني محصول يخشى

عليه التلف¹.

إذن، ما يقوم به الفضولي من عمل قد يكون تصرفاً قانونياً أو عملاً مادياً، ولكن يجب

في الحالتين أن يكون عملاً ضرورياً وعاجلاً فلا يكفي أن يكون عملاً نافعاً.

ثانياً: الركن المعنوي

يجب أن يكون قيام الفضولي بالعمل العاجل لحساب رب العمل بقصد أداء خدمة له،

وهذا القصد أو النية هو الذي يميّز بين الفضالة والإثراء بلا سبب، فالفضولي هو من

¹ : نائل علي المساعدة، المرجع السابق، ص 407.

يعمل لمصلحة الغير لا لمصلحة نفسه، فإن عمل لمصلحة نفسه وعاد من ذلك نفع على

الغير فلا يرجع إلا بدعوى الإثراء بلا سبب إذا توافرت شروطها¹.

غير أنه لا يشترط أن تنصرف نية الفضولي إلى العمل لمصلحة رب العمل وحده، بل

تتحقق الفضالة طبقاً لنص المادة 151 من القانون المدني² ولو كان الفضولي، أثناء

توليه شأنًا لنفسه، قد تولى شأن غيره لما بين الأمرين من ارتباط لا يمكن معه القيام

بأحدهما منفصلاً عن الآخر"، فالشريك على الشيوع الذي يؤجر العين الشائعة كلها يعمل

لمصلحة شريكه وإن كان قد قصد أن يعمل لمصلحته أولاً، لذا يعتبر فضولياً بالنسبة

لشريكه.

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يذكر عبارة "عاجل"، ولكن الفقه أجمع على ذلك.

يجب حتى تتحقق الفضالة من الناحية القانونية، ألا يكون الفضولي ملتزماً بالعمل الذي

قام به، ولا موكلاً فيه، ولا منهيًا عنه.

فإذا كان الشخص ملتزماً بالعمل الذي قام به فإنه لا يعتبر فضولياً، لأنه في هذه الحالة

سيكون مديناً يفي بالتزامه نحو دائته كالمقاول الذي يقيم بناء لرب العمل، فهو ملتزم

بموجب عقد المقاولة.

¹ : المرجع نفسه، ص408.

² : المادة 151 من القانون رقم 10_05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم القانون المدني.

كذلك لا يعتبر فضوليا من يكون ملتزما بتولي شأن الغير بمقتضى عقد كالكوكل أو بمقتضى أمر من المحكمة كالحارس القضائي، أو بمقتضى نص قانوني كالولي أو الوصي¹.

ولا يعتبر فضوليا أساسا من يتولى شأنا عاجلا هو منهي عن القيام به، بل إن تدخله في هذه الحالة يعتبر خطأ منه يتوجب مسؤوليته إذا ما نجم عن تدخله ضرر لرب العمل، أما إذا ترتب على هذا التدخل نفع فلا يرجع على رب العمل إلا بدعوى الإثراء بلا سبب. تسري قواعد الوكالة إذا أقر رب العمل ما قام به الفضولي طبقا لنص المادة 152 من القانون المدني، فتتظم العلاقات بينهما وفقا لأحكام عقد الوكالة المنصوص عليها في المادة 571 مدني وبعدها. أما في غير هذه الحالة، ومتى تحققت أركان الوكالة طبقا لما رأيناه فنترتب التزامات على عاتق الفضولي ورب العمل مصدرها واقعة الفضالة².

أولا: التزامات الفضولي

يلتزم الفضولي وفقا لأحكام المواد من 153 إلى 155 مدني بأربعة التزامات هي³:

- أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه.
- إخطار رب العمل متى استطاع ذلك.
- بذل عناية الرجل العادي في القيام بالعمل.

¹ : مصطفى بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ و الضرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص149.

² : المادة 157 من القانون رقم 10_05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم القانون المدني.

³ : مصطفى بوبكر، المرجع السابق، ص150.

- أن يقدّم حساباً لربّ العمل وأن يردّ إليه ما استولى عليه بسبب الفضالة.

-التزام الفضولي بالمضي في العمل

طبقاً لنص المادة 153 مدني فإنه يجب على الفضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه، وهذا الالتزام ضروري ومنطقي ذلك أن من تدخل في شؤون الغير بدون داع وجب عليه ألا يتخلى عن العمل الذي بدأه حتى يتمه رعاية المصلحة رب العمل¹.

-التزام الفضولي بإخطار رب العمل

طبقاً لنص المادة 153 مدني² في عبارتها الأخيرة فإنه يجب على الفضولي "أن يخطر بتدخله رب العمل متى استطاع ذلك ، وذلك حتى يتمكن رب العمل أن يستعمل حقه في مباشرة شؤونه وإتمام العمل بنفسه.

- التزام الفضولي ببذل عناية الرجل العادي:

طبقاً لنص المادة 154 من القانون المدني³ فإنه يجب على الفضولي أن يبذل في القيام بالعمل عناية الرجل العادي، وهذا يعني أنه غير ملزم بتحقيق نتيجة وإنما يلتزم فقط ببذل عناية الشخص المعتاد، فإذا أخطأ الفضولي أثناء القيام بالعمل وترتب على ذلك

¹ : مصطفى بوبكر، المرجع السابق، ص151.

² : المادة 153 من القانون رقم 10_05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم القانون المدني.

³ : المادة 154 من القانون رقم 10_05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم القانون المدني.

أضرار برب العمل فنظرا لأنه متفضل في تدخله لمصلحة رب العمل فإن الظروف تبرر التخفيف من مسؤوليته فينقص القاضي التعويض المستحق لرب العمل.

وإذا أناب الفضولي شخصا آخر للقيام بكل الأعمال التي تطوع للقيام بها أو

بعضها كان الفضولي مسؤولا عن تصرفات، نائبه دون إخلال بحق رب العمل من الرجوع مباشرة على هذا النائب باستعمال الدعوى المباشرة.

وإذا تعدد الفضوليون في القيام بعمل واحد كانوا متضامنين في المسؤولية، أما إذا تعدد الفضوليون ولكل منهم عمل مستقل فلا تضامن بينهم¹.

-التزام الفضولي بتقديم حساب لرب العمل

وفقا لمقتضيات المادة 155 من القانون المدني² فإن الفضولي يلتزم بتقديم الحساب لرب العمل، وأن يرد ما استولى عليه بسبب الفضالة، والتزامه في ذلك كالتزام الوكيل، وعليه يتعين على الفضولي أن يقدم لرب العمل بيانا عن إدارته وأن يسلم إليه كل ما دخل إليه الفضالة، فلا بسبب يجوز له أن يستعمل هذا المال لصالحه، وإذا تأخر في الرد وجب عليه أداء فائدة الأموال الواجبة عليه من وقت استخدامها لا من وقت المطالبة القضائية ولا من وقت الإعذار.

التزم رب العمل طبقا لنص المادة 157 من القانون المدني بأربعة التزامات³ هي:

¹ : مصطفى بوبكر، المرجع السابق، ص152.

² : المادة 155 من القانون رقم 10_05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم القانون المدني.

³ : المادة 157 من القانون رقم 10_05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم القانون المدني.

- أن ينفذ التعهدات التي عقدها الفضولي نيابة عنه.
 - أن يعوض الفضولي عن التعهدات التي عقدها باسمه شخصيا.
 - أن يردّ النفقات الضرورية والنافعة ويدفع أجر الفضولي.
 - أن يعوّض الفضولي عن الضرر الذي لحقه.
 - التزام رب العمل بتنفيذ التعهدات التي عقدها الفضولي نيابة عنه:
- إذا تحققت شروط الفضالة، وبذل الفضولي في عمله عناية الرجل العادي، كان نائبا قانونيا عن رب العمل ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة ، فإذا عقد الفضولي تصرفا قانونيا باسم رب العمل يلتزم هذا الأخير بتنفيذ الالتزامات المترتبة عن هذا التصرف القانوني لأنّ الفضولي ينوب عن ربّ العمل نيابة قانونية ومن ثم تتصرف آثار هذا التصرف لرب العمل

- التزام رب العمل بتعويض الفضولي عن التعهدات التي عقدها باسمه:
- إذا تعاقد الفضولي باسمه شخصيا لمصلحة رب العمل، فإنّه يكون مسؤولا شخصيا قبل من تعاقد معه، كما إذا تعاقد باسمه مع مقاول لإصلاح جدار آيل للسقوط في منزل جاره، فإنّ حقوق العقد والتزاماته تضاف إلى الفضولي، فإذا أدّى هذا الفضولي هذه الالتزامات فإنّه يرجع بما دفعه على رب العمل¹.

¹ : مصطفى بوبكر، المرجع السابق، ص153.

- التزام رب العمل بردّ النفقات:

يلتزم رب العمل بردّ النفقات الضرورية والنافعة التي أنفقها الفضولي، ويقصد بالمصروفات الضرورية تلك التي تصرف للمحافظة على الشيء وصيانته، ويقصد بالمصروفات النافعة تلك التي تزيد في قيمة الشيء أو تعود بالنفع على رب العمل. كما يلتزم رب العمل بدفع أجر الفضولي إذا كان ما قام به يدخل في أعمال مهنته كطبيب والمحامي والمهندس، أما إذا كان ما قام به الفضولي لا يدخل في نطاق مهنته فإنّه لا يأخذ أجرا على عمله.

-التزام رب العمل بتعويض الفضولي عما لحقه من ضرر:

قد يصاب الفضولي بضرر أثناء قيامه بالعمل، فإنّ رب العمل يكون ملزما بتعويضه عما لحقه من ضرر بسبب قيامه بهذا العمل، بشرط ألا يكون الفضولي هو السبب في الضرر، ويتحقق ذلك إذا لم يبذل من العناية القدر المألوف لذا وقع الضرر¹.

ثانيا: أهلية الفضولي وأهلية رب العمل

تنص المادة 158 من القانون المدني² على ما يلي: "إذا لم تتوافر في الفضولي أهلية التعاقد فلا يكون مسؤولا عن إدارته إلا بالقدر الذي أثري به ما لم تكن مسؤوليته ناشئة عن عمل غير مشروع.

¹ : مصطفى بوبكر، المرجع السابق، ص154.

² : المادة 158 من القانون رقم 10_05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم القانون المدني.

أما رب العمل فتبقى مسؤوليته كاملة ، ولو لم تتوافر فيه أهلية التعاقد ."

يتبين من هذه المادة أنّ الفضولي إذا أبرم تصرفا قانونيا باسمه فيجب أن تتوافر فيه أهلية التعاقد اللازمة للعقد الذي أبرمه، أمّا إذا تعاقد باسم رب العمل فلا تشترط فيه سوى أهلية التمييز كالوكيل لأنّ آثار العقد سوف تنصرف إلى رب العمل، أمّا إذا كان العمل ماديا فيكفي في الفضولي أهلية التمييز مثل الوكيل.

أهلية التمييز كالوكيل لأنّ آثار العقد سوف تنصرف إلى رب العمل، أمّا إذا كان العمل ماديا فيكفي في الفضولي أهلية التمييز مثل الوكيل¹.

ويلاحظ أنّه إذا كان الفضولي ناقص الأهلية فلا يكون مسؤولا عن إدارته إلا بالقدر الذي أثرى به، غير أنّه إذا ارتكب خطأ تقصيريا فيكون مسؤولا مسؤولية كاملة طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية².

أما رب العمل - فإنّه طبقا للفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه - فلا تشترط فيه أي أهلية لأنّ مصدر التزامه بتعويض الفضولي هو الإثراء بلا سبب وهو واقعة مادية بالنسبة لرب العمل، لكن إذا أبرم الفضولي تصرفا قانونيا باسم رب العمل ونيابة عنه فإنّه يشترط أن تتوافر في رب العمل أهلية الأداء لإبرام مثل هذا التصرف، وإلا فإنّ آثاره لا تنصرف إليه.

¹ : محمد حسن قاسم، الوجيز في نظرية الالتزام، المصادر - الأحكام دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004، ص258.

² : المرجع نفسه، ص259.

- أثر موت أحد طرفي الفضالة:

نصت المادة 156 من القانون المدني¹ على ما يلي: إذا مات الفضولي التزم ورثته بما يلزم به ورثة الوكيل طبقاً لأحكام المادة 589 فقرة 2² وإذا مات رب العمل بقي الفضولي ملتزماً نحو الورثة بما كان ملزماً به نحو مورثهم.³

يستفاد من هذه المادة أنه إذا مات الفضولي انقضت الفضالة، كما تنقضي الوكالة بموت الوكيل، ويلتزم ورثة الفضولي إذا كانوا كاملي الأهلية وعلى علم بالفضالة بإخطار رب العمل بموت مورثهم وأن يتخذوا من التدابير اللازمة للمحافظة على ما تم من العمل حتى يتمكن رب العمل من التدخل لمباشرة العمل بنفسه³.

أما في حالة موت رب العمل فلا تنقضي الفضالة بل يبقى الفضولي ملتزماً قبل الورثة بما كان ملتزماً به قبل رب العمل، ولذا فإنّ الفضالة تستمر بالرغم من موت رب العمل.

¹ : المادة 156 من القانون رقم 10_05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم القانون المدني.

² : المادة 589 فقرة 02 من القانون رقم 10_05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم القانون المدني.

³ : محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 260.

المطلب الثاني: تقادم دعوى الفضالة:

طبقا لنص المادة 159 من القانون المدني الجزائري¹ فإنه تتقادم دعوى الفضالة بأقصر الأجلين عشر سنوات من تاريخ علم كل طرف بحقه أو خمس عشرة سنة من اليوم الذي يعتبر القانون مصدرا غير مباشر لجميع الالتزامات، فالالتزامات الناشئة عن العقد أو عن الإرادة المنفردة أو عن العمل غير المشروع أو عن الإثراء بلا سبب مصدرها القانون، لأن القانون هو الذي جعلها تنشئ هذه المصادر، فالقانون مصدر غير مباشر لها، لأنه هو الذي جعلها تنشأ مباشرة عن هذه المصادر.

ولكن القانون قد يكون مصدرا مباشرا للالتزام، ولقد تناول المشرع الجزائري القانون كمصدر للالتزام في المادة 53 من القانون المدني² التي جاء فيها ما يلي: "تسري على الالتزامات الناجمة مباشرة عن القانون دون غيرها النصوص القانونية التي قررتها". فالقانون لا يعتبر مصدرا مباشرا للالتزام إلا إذا أنشأه بنص خاص، وهذا النص القانوني هو الذي يحدد أركان هذا الالتزام ويبين أحكامه، ومن بين هذه الالتزامات الموجودة في نطاق القانون الخاص والعام ما يلي:

- في القانون المدني: هناك التزامات الجوار والحائط المشترك (المادة 704 قانون

¹ : المادة 159 من القانون رقم 10_05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم القانون المدني.

² : المادة 53 من القانون رقم 10_05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم القانون المدني.

مدني)¹، والالتزامات المترتبة عن الشيوخ (المادة 713 قانون مدني)².

-في قانون الأسرة : نجد الالتزام بالنفقة بين الزوجين (المادة 74 قانون الأسرة)³، والنفقة

بين الأقارب (المادة 77 من قانون الأسرة)⁴.

-في قوانين المالية نجد الالتزام بدفع الضرائب.

¹ : المادة 704 من القانون رقم 10_05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم القانون المدني.

² : المادة 713 من القانون رقم 10_05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم القانون المدني.

³ : المادة 74 من قانون رقم 09-05 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 04 مايو 2005 (ج ر 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005 المتضمن تعديل قانون الأسرة).

⁴ : المادة 77 من قانون رقم 09-05 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 04 مايو 2005 (ج ر 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005 المتضمن تعديل قانون الأسرة).

الخاتمة

الخاتمة:

وعليه الالتزام هو علاقة شخصية بين طرفين هما دائن ومدين يلتزم بمقتضاها المدين بتقديم عمل معين او المتناع عن عمل معين لصالح الدائن.

و المصادر تنقسم الى ارادية غير الإرادية للالتزام في الجزائر وهذه الأخيرة تتضمن (المسؤولية التقصيرية، الفعل النافع وغير المشروع والقانون). تشمل المسؤولية التقصيرية المسؤولية عن الأعمال الشخصية التي تقع على المال وتلك التي تقع على النفس ثم المسؤولية عن عمل الغير والمسؤولية عن الأشياء، وشروط تحققها وأثارها. الفعل النافع كسبب من اساب الالتزام (الاثراء بلا سبب) من حيث تعريفه، شروطه وأهم تطبيقاته (دفع غير المستحق، الفضالة). القانون كمصدر مباشر و مستقل للالتزام في الجزائر.

النتائج:

- لقد نص المشرع الجزائري على القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية و هي المسؤولية عن الأفعال الشخصية بموجب المادة 124 من القانون المدني

- يشترط لقيام المسؤولية عن الأفعال الشخصية توافر ثلاثة أركان وهي ارتكاب خطأ، و وجود ضرر و علاقة السببية بينهما.

الخاتمة:

- الأصل أن الشخص لا يسأل إلا عن فعله الشخصي الضار بالغير، غري أنه استثناء عن هذه القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية (المسؤولية عن الأفعال الشخصية)، أقر المشرع

المسؤولية عن فعل الغير

- لقد اكتسبت المسؤولية عن الأشياء أهمية عظيمة في مجتمعاتنا الحديثة نظرا لارتباطها الوثيق بالتطور الصناعي العالمي، وتقتصر دراستنا على المسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري

- لقد خصص المشرع الجزائري للمسؤولية عن الأضرار التي يسببها تهدم البناء نصا قانونيا وهو نص المادة 140 الفقرة الثانية من ق.م.ج ، وبهذا فقد أخرجها من عموم حكم المادة 138 ق م ج المتعلقة بالمسؤولية عن الأشياء

- يلزم المتضرر لحصوله على التعويض إثبات الضرر الذي أصابه وإثبات العيب في المنتج وإثبات العلاقة السببية بينهما بكافة وسائل الإثبات

- يعتبر الاثراء بلا سبب من مصادر الالتزام في القانون، وتتحقق واقعة الإثراء بلا سبب عند اقتناء ذمة شخص وتتسبب بافتقار ذمة شخص آخر من دون مبرر قانوني مع وجود علاقة

سببية

الخاتمة:

- يعتبر القانون مصدرا غير مباشر لجميع الالتزامات، فالالتزامات الناشئة عن العقد أو عن الإرادة المنفردة أو عن العمل غير المشروع أو عن الإثراء بلا سبب مصدرها القانون، لأن القانون هو الذي جعلها تنشأ هذه المصادر، فالقانون مصدر غير مباشر لها، لأنه هو الذي جعلها تنشأ مباشرة عن هذه المصادر.

- الفضالة أن يتولّى شخص (يسمى) (الفضولي عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر (يسمى رب العمل دون أن يكون ملزما بذلك، فيرتب القانون على ذلك التزام من تمت لحسابه الأعمال تعويض من قام بهذا الأعمال).

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. أمين سعد، مصادر الالتزام، دراسة موازنة بني القانون المدني المصري و مشروع مقترح للقانون المدني المصري طبقاً الأحكام الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

2. بشار ملكاوي و فيصل العمري، مصادر الالتزام، الفعل الضار، دار وائل، الطبعة الأولى، الأردن، 2006.

3. بلحاج العريب، الحقوق العينية في القانون المدني الجزائري في ضوء أحدث الاجتهادات القضائية المشهورة للمحكمة العليا، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2010.

4. بلحاج العريب، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة

5. بلحاج العريب، مصادر الالتزام في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية و

الاجتهادات القضائية العربية و الفرنسية، دراسة مقارنة، المصادر الإرادية العقد و الإرادة

المنفردة، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2015.

5. بن شويخ الرشيد، دروس في النظرية العامة للالتزام، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

6. جابر محبوب علي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية، العقد و

الإرادة المنفردة، دراسة في القانون القطري مقارنة القانون المصري، دار النهضة العربية،

الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2015.

7. حبار أمال، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية و المصادر غير الإرادية في القانون المدني الجزائري، مكتبة الرشاد، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013.
8. خليل احمد حسن قعادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج، 1 مصادر الالتزام الطبعة الرابعة ،، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة 2000.
9. درع حماد النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول مصادر الالتزام، دراسة مقارنة، دار السنهوري، بيروت لبنان، 2016.
10. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون امدين، الجزء الأولى في الالتزامات، المجلد الأولى في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأولى في الأحكام العامة، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، الطبعة الخامسة نقحها حبيب إبراهيم الخليلي سنة 1999.
11. الشهابي إبراهيم الشرقاوي، مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي ودراسة مقارنة،، العقد و التصرف الانفرادي، دراسة مقارنة، مكتبة الجامعة و دار إثراء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2008.
12. علي فيلاي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2012.
13. فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، العقد - الإرادة المنفردة - الفعل المستحق للتعويض - الإثراء بلا سبب - القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2015.

14. الفصايلي الطيب، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مطبعة النجاح

الجديدة، الطبعة الثانية، الدار البيضاء، المملكة المغربية، 1997.

15. محمد حسن قاسم، الوجيز في نظرية الالتزام، المصادر - الأحكام دراسة مقارنة، دار

الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004.

16. محمد حسني منصور، مصادر الالتزام، الفعل الضار، الفعل النافع، القانون، الدار

الجامعية، مصر، 2009.

17. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة

لالتزامات، مصادر الالتزام المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض دراسة مقارنة ،

دار الهدى، الجزائر، 2011.

18. مصطفى بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ و الضرر في القانون المدني

الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.

ثانيا: المجلات العلمية

1. نائل علي المساعدة، الضرر في الفعل الضار وفقا للمجلد، 12 العدد، 3، 2006.

ثالثا: القوانين

1. القانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المتضمن تعديل القانون المدني.

2. قانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 04 مايو 2005 (ج ر 43

المؤرخة في 22 يونيو 2005 المتضمن تعديل قانون الأسرة.

الفهرس

| | |
|---|--------------------------|
| الإهداء | |
| شكر وتقدير | |
| قائمة المختصرات | |
| مقدمة |أ. |
| الفصل الأول: الفعل غير المشروع | |
| تمهيد: | 6..... |
| المبحث الأول: المسؤولية عن الأعمال الشخصية وعمل الغير | 7..... |
| المطلب الأول: المسؤولية عن الاعمال الشخصية | 7..... |
| المطلب الثاني: المسؤولية عن أعمال الغير | 23..... |
| المبحث الثاني: المسؤولية الناشئة عن الأشياء | 31..... |
| المطلب الأول: مسؤولية حارس الحيوان وحارس البناء | 32..... |
| المطلب الثاني: المسؤولية الناتجة عن الحريق والمسؤولية عن المنتج | 48..... |
| الفصل الثاني: الاثراء بلا سبب والقانون والفضالة | |
| تمهيد: | 52 |
| المبحث الأول: الاثراء بلا سبب والقانون | 53..... |
| المطلب الأول: الاثراء بلا سبب | 53..... |
| المطلب الثاني: القانون | 67..... |
| المبحث الثاني: الفضالة | 72..... |
| المطلب الأول: مفهوم الفضالة وأركانها | 72..... |
| المطلب الثاني: تقادم دعوى الفضالة | 77..... |
| الخاتمة | 83..... |

..... قائمة المصادر والمراجع

..... الفهرس

مصادر غير إرادية تشمل وتشمل القانون والعمل غير المشروع والاثراء بلا سبب ويطلق عليها أيضا اسم الواقعة القانونية، التي هي كل واقعة مادية كانت أم طبيعية يربط عليها القانون أثرا معينا بغض النظر عما إذا كان كانت الإرادة قد اتجهت إلى إحداث هذا الأثر أم لا ومن الوقائع الطبيعية التي يربط عليها القانون التزامات معينة واقعة القرابة المرتبة للالتزام بالنفقة، ومن الوقائع المادية واقعة العمل غير المشروع والذي يربط عليه القانون التزام بالتعويض.

الكلمات المفتاحية:

- المصادر غير الارادية - الفعل غير المشروع - الفضالة - الاثراء بلا سبب - القانون.

Abstract of Master's Thesis

Involuntary sources include and include the law, illegal work, and unjust enrichment. It is also called the legal incident, which is every event, whether physical or natural, upon which the law has a certain effect, regardless of whether the will was directed to produce this effect or not, and among the natural facts. The law entails certain obligations based on kinship that entail the obligation to pay alimony. Among the material facts is the occurrence of illegal work, for which the law creates an obligation to compensate.

key words:

- Involuntary sources - illegal action - immorality - unjust enrichment - the law.